بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

أثر الثمن في العقود القهرية

دراسة فقهية تأصيلية

إعـداد

د. محمد حميد طايع عارف

مدرس الفقه العام

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا

أثر الثمن في العقود القهرية – دراسة فقهية تأصيلية

محمد حميد طايع عارف

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، قنا، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: MohamedAref.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يؤسس هذا البحث لقاعدة مقررة في الفقه الإسلامي، مفادها أن الرضا أصل فى العقود يلزم توفره لصحتها في الجملة، غير أنه قد يثبت على خلاف هذا الأصل – لعارض ما – بعض العقود التي لا يعتبر فيها هذا الأصل، ونعنى بها تلك العقود القهرية، والتي تهتم بتحقيق غرض معين يحقق مصلحة راجحة، أو يدفع ضرراً محققاً، معتبرة في ذلك بدلاً عادلاً يعوض الطرف الذى لا يعتبر رضاه في تلك العقود. وقد تعرضت في بحثى هذا من خلال المبحث التمهيدي لبيان العقود القهرية ومدى مشروعيتها، والفرق بينها وبين العقود الاختيارية. ثم تطرقت في المبحث الثاني للعقود القهرية المشروعة لإزالة الضرر، وناقشت تحت هذا الضابط بعض مسائل مما يندرج تحته، كالأخذ بالشفعة مبيناً أثر الثمن فى ملك المشفوع. ثم تتبعت في المبحث الثالث بعض العقود المندرجة تحت العقود القهرية المشروعة لدفع اضطرار المكلف وقمت بسرد أمثلة على ذلك، كمسألة إطعام المضطر، وأثر الثمن في استحقاقه لهذا الطعام. كذلك مسألة الانتفاع بملك الغير إذا حلت ضرورة بفرد أو جماعة، وأثر الثمن في ملكهم لما يدفع ضرورتهم. وقد راعيت في معالجتي لموضوع البحث المنهج الاستقرائي التأصيلي، فأتتبع جزئيات المسألة محل البحث فى كتب المذاهب الفقهية، ثم أتبع ذلك بذكر أقوال الفقهاء، وبيان خلافهم – إن وجد – موضحاً أدلة كل فريق ومناقشتها، ما استطعت لذلك سبيلاً، منهياً ذلك كله بالترجيح حسب قوة الدليل. ثم ذيلت بحثى ببعض النتائج، التى استنبطتها من خلال دراستي لهذا الموضوع، وختمته بثبت للمصادر والمراجع، راجياً العون والسداد، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله العظيم، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الكلمات المفتاحية: الرضا، عقد، قهري، ثمن، مشروع.

The Effect of the Price on Compulsive Contracts - Fundamental jurisprudential study

Muhammad Hamid Taie Aref

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Male, Al-Azhar University, Qena, Egypt.

Email: MohamedAref.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

This research establishes a settled rule in Islamic jurisprudence, according to which consent is a basic principle in contracts that must be valid on the whole, but it may prove contrary to this origin - for something casual - some contracts in which this origin is not considered and by which we mean those compulsive contracts which care for achieving a specific purpose that achieves a preponderant interest or deny real harm taking in consideration considered a fair alternative to compensate the other side whose consent is not considered in those contracts. In my research, I dealt with this through a preamble study to clarify compulsive contracts, the extent of their legality and the difference between them and optional contracts. Then, in the second topic, I dealt with the legitimate compulsive contracts to remove harm and discussed some issues under this control, such as taking pre-emption showing the effect of the price on the property of the preempted. Then, in the third topic, I tracked down some of the contracts that fall under the compulsory legal contracts to remove the harms out of the obligated person and I listed examples of that such as the issue of feeding the forced and the effect of the price on his entitlement to this food. Likewise, the issue of benefiting from the property of others if necessity arises by an individual or group and the effect of the price on their property to pay their necessity. In my treatment of the topic of the research, I took into account the inductive and original approach, so I follow the partials of the issue in question in the books of the jurisprudential schools of thought following that by mentioning the sayings of the jurists and explaining their disagreement - if any - explaining the evidence of each team and discussing it as much as I could for that, ending it all by preferring according to the strength of evidence. Then I appended my research to some of the results which I deduced through my study of this topic and I conclude it firmly for the sources and references hoping for help and rectitude, and that this work will be purely for the sake of God Almighty and God is behind the intention. For use, Allah is Sufficient and He is the best Disposer of affairs.

Keywords: Consent, Contract, Compulsion, Price, Legality.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذى هدانا لدينه، وأكرمنا بشريعة نبيه محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجعلنا من المتمسكين بها، والمتبعين لها، والمتفقهين فيها، نسأله أن ينفعنا بما علمنا منها، وأن يرزقنا العمل بها والنصيحة للمسلمين فيها، ونصلى ونسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وعلى آله وأصحابه الراشدين.

أما بعـــد:

فإن الأصل فى العقود - خاصة المعاوضات منها - التراض المذكور فى قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾[1] فلم يشترط المولى عَزَّوَجَلَّ فى التجارة إلاَّ رضا المتعاقدين، بلا قهر ولا إكراه ولا إجبار، ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية القصدَ وإرادة العاقدين أصلاً تقوم عليه العقود، وعدَّت الرضا لازماً لصحة العقود فى الجملة، تفسد العقود بفواته، ويكون حق الفسخ والإمضاء بعد زوال المانع عائداً للمتعاقدين، إذ من المعلوم أنه لا يُنزع ملكُ أحد من يده بغير موجِب شرعى.

وقد ثبت على خلاف هذا الأصل - لسبب ما - بعض العقود التى تتم قهراً بغير رضا أحد الطرفين، ودون اعتبار لإذنه، لأن اعتباره يؤدى - فى غالب الأمر - إلى مشقة وحرج، بل وربما أفضى إلى فوات الحق بالكلية، فكان إجباره على إتمام هذه العقود وقهر إرادته من أجل إنفاذها دافعاً لضرر يربو على المصلحة الخاصة لأحد العاقدين، ولا شك أن دفع الضرر فى ذاته

(١) سورة النساء، من الآية: [٢٩].

معتبر، بل وفيه مصلحة راجحة.

والمعنى فى هذه العقود - كالانتزاع بالشفعة وبيع مالا يمكن قسمته، ونحو ذلك - أن المالك يستحق فيها أن ينتفع بملكه، بل ومن الواجب على الشريك أن يمكِّنه من ذلك، فإنه إذا دار الأمر بين تعطيل الحق بالكلية، وبين المعاوضة عليه، فلاشك أن المعاوضة عليه أولى، لأنه يرجع فيها إلى الانتفاع بالبدل، بخلاف التعطيل، غير أنه ينبغى فى هذه العقود مراعاة البدل، دون غَبن على صاحبه، إذ الإسلام لا يبيح - بأى حال - أن يُنزع من أحد ملكه، أو يجبر على تصرف يعود بالمصلحة على غيره، إلا إذا عوِّض تعويضاً عادلاً، إذ لاشك أن القهر والإجبار فى هذه العقود من جنس المعاوضة.

ولهذا كان شرع هذه العقود متفقاً مع أصول الشريعة العامة، محققاً لروحها، وإن كان على خلاف ما وُضِع للملكية من حدود، وما سُنّ لعقودها من قواعد، وما جُعِل لها من آثار، ولكنه استثناء دعت إليه المصلحة - عامة كانت أو خاصة - ولم ينل أحد من العاقدين بسببه عظيم ضرر.

ولما كان الأمر كذلك، أردت معالجة هذا الموضوع وبيان اتجاهات المذاهب الفقهية أثناء تناوله، وتوضيح الأسباب التى استندوا إليها فى إقرار هذه العقود، راجياً العون من الله عَزَّوَجَلَّ .

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية موضوع البحث فى تجلية الحكم الشرعى للعقود القهرية، وأثر الثمن فى سريان هذه العقود من عدمه، وذلك حتى يكون عموم الناس على علم بحكم هذه العقود، خاصة أنه قد وقع الخلاف فى تناول حكمها

بين أصحاب بالمذاهب، وذلك لاختلافهم فى مشروعيتها، والعلة التى لأجلها شُرعت.

كذلك لم أطلع على بحث تناول هذا الموضوع بطريقة مستقلة تبين أحكامه وتوضح مشكله، لاسيما وأن صور العقود موضوع البحث تتعلق بالمعاملات اليومية لعموم الناس.

منهج البحث:

١- اتبعتُ فى بحثى هذا المنهج الاستقرائى الاستنباطى، وذلك بتتبع ما يدور حول الموضوع من خلال كتب المذاهب الفقهية.
٢- عرّفت بالمصطلحات الفقهية التى يدور البحث حولها، وذلك إعانة على الفهم.
٣- قارنت بين المذاهب الفقهية الأربعة - ما استطعت - مراعياً الترتيب الزمنى.
٤- خرّجتُ الأحاديث النبوية، وقرنت بذلك الحكم عليها من خلال كتب المتون، والشروح، والتخريج.
٥- ذيّلت البحث بفهارس خاصة بمصادر ومراجع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال الدراسة.

التمهيد: فى تعريف الثمن والعقد، والمراد بالقهر، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الثمن فى اللغة والاصطلاح.

الفرع الثانى: تعريف العقد فى اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: المراد بالقهر.

المبحث الأول: **فى مشروعية العقود القهرية، ويشتمل على مطلبين**:

المطلب الأول: مشروعية العقود القهرية.

المطلب الثانى: الفرق بين العقود القهرية والعقود الاختيارية.

المبحث الثانى: العقود القهرية المشروعة لإزالة الضرر، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الضرر، ويشتمل على فرعين**:

الفرع الأول: تعريف الضرر فى اللغة.

الفرع الثانى: تعريف الضرر فى الاصطلاح.

المطلب الثانى: **الأخذ بالشفعة، ويشتمل على ثلاثة فروع**:

الفرع الأول: تعريف الشفعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثانى: إثبات الشفعة.

الفرع الثالث: أثر الثمن فى ملك المشفوع.

المطلب الثالث: **أخذ المغصوب من الغاصب، وفيه ثلاثة فروع**:

الفرع الأول: تعريف الغصب، حكمه، دليله.

الفرع الثانى: ما يجرى فيه الغصب.

الفرع الثالث: أثر الثمن فى ملك المغصوب.

المبحث الثالث: **العقود القهرية المشروعة اضطراراً، ويشتمل على ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الاضطرار وحكم بذل الطعام للمضطر، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاضطرار لغة واصطلاحاً.

الفرع الثانى: حكم بذل الطعام للمضطر.

المطلب الثانى: أثر الثمن فى ملك المضطر للطعام.

المطلب الثالث: انتفاع المضطر بملك الغير، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الملك.

الفرع الثانى: انتفاع المضطر بملك الغير.

الفرع الثالث: أثر الثمن فى ملك المنافع الضرورية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال الدراسة.

تمهـــيد

تعريف الثمن والعقد والمراد بالقهر

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الثمن

الثمن فى اللغة:

ثَمَنُ الشَّىءِ، محرَّكةً: مَا يُسْتُحِقَّ بِهِ ذلك الشَّىءُ، والثَّمَنُ: ثَمَنُ المَبيعِ، ومنه قولهم: بِعتُ كذاَ وأَخذتُ ثَمنَهُ، وثَمَنُ كلِّ شىءٍ قيمتُه.

وعلى كلٍّ فإن ما اشْتهر هو أنَّ الثَّمَنَ: مَا يَقَعُ بِهِ التَّراضِى، وَلَو زَادَ أَو نَقَصَ عَن الوَاقِعِ؛ عَيْناً كانَ أَو سلْعَةً، وكلُّ مَا يَحْصلُ عِوَضاً عَن شىءٍ فَهُوَ ثَمَنُ[1].

الثمن فى الاصطلاح:

لا يبعد المعنى الاصطلاحى للثمن كثيراً عن المعنى اللغوى، وإن كان المعنى اللغوى أعم، فباعتبار ذلك يُعد نقل هذه الكلمة إلى المعنى الاصطلاحى أو الشرعى هو من نقل العام إلى الخاص، وقد عُرّف الثمن اصطلاحاً بمعنيين:

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٦/١ كتاب: الثاء، مادة: ثمن، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ولسان العرب لابن منظور٨٢/١٣ النون، فصل: الثاء، مادة: ثمن، ط: دار صادر - بيروت - وتاج العروس للزبيدى٣٣٧/٣٤ باب: النون، فصل: الثاء، مادة: ثمن، ط: حكومة الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

المعنى الأول: اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعة ويتعلق بالذمة[1].

وفى هذا المعنى يصح أن يكون الثمن من المثليات، وهى: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود، أما الأعيان فبما أنها لا يمكن أن تثبت فى الذمة، فلا تكون بالنظر إلى هذا المعنى ثمناً.

المعنى الثانى: بمعنى البدل مطلقاً.

أى كل ما يجعل عوضاً للمبيع، فكما يصح أن يكون الثمن فى هذا المعنى من النقود والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، يصح أن يكون من الأعيان التى ليست من المثليات، كالحيوان والثياب[2].

ولا شك أن المعنى الأول هو المراد عند الإطلاق، أما اعتبار الأعيان كالحيوان والثياب أثماناً، فلا يحصل إلا فى المقايضة[3].

---

(١) وعلى ذلك: فمن حكم الثمن عدم اشتراط وجوده فى ملك العاقد عند العقد، وكذا عدم بطلان العقد بهلاكه، ويصح التصرف فيه قبل قبضه فى غير الصرف والسلم، بنحو بيع وهبة وإجارة وغيرها.
رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٥٤١/٧، ط: خاصة، عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر ١٢٣/١ ط: عالم الكتب، ١٤١١هـ /١٩٩١م، ومجلة الأحكام الشرعية للقارى صـ١١١، ط: تهامة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، والتعاريف للمناوى صـ١١٧، ط: عالم الكتب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) وبهذا الاعتبار، فقد قسم فقهاء الأحناف الأموال إلى ثلاثة أقسام: **الأول**: ما يعد ثمناً بكل حال، وهو النقدان من الذهب والفضة. **الثانى**: ما يعد مبيعاً بكل حال، وهى الأعيان =

الفرع الثانى: تعريف العقد

العقد لغة:

يُطلَقُ عَلَى مَعانٍ ترجع كُلُّها إِلَى الشَدِّ والوُثُوقِ، مِنْ تِلِكَ الْمَعانِي: الرَّبط والشَدِّ، سَوَاء كانَ ذَلِكَ حِسِّيًا كَعَقَدْتُ الحبْلَ، أَوْ مَعنَوِيًّا كَعَقَدْتُ الْبَيْعَ.

وَمِنْهَا: الضَّمَانُ وَالْعَهْدُ، وَفِي التّنزيل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1] العُهود، وقِيلَ: الفرائِضُ الَّتِى أُلزِمُوهَا. ومنها: التَّوكِيدُ والتَّغْلِيظُ، كَعَقَدَ الْيَمِينَ وَالْعَهْدُ: أَكَّدَهُمَا.

يتبين مما سبق: أن العقد يُطلق فى أصل اللغة على نَقِيض الحَلّ، بمعنى ارتِبَاطُ طَرَفَين أحَدُهُمَا بالآخر، ثمَّ استُعمل فِى أَنْواعِ العقود من البُيوعاتِ وَغَيرهَا، ثمَّ استُعْمِل فِى التصميم والاعتقادِ الجَازِم[2].

العقد اصطلاحاً:

العقد فى اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

=

من ثياب وحيوان ونحوها. **الثالث**: ما يعد ثمناً من وجه ومبيعاً من وجه، وذلك كالمثليات من مكيل وموزون وعددى متقارب.

حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٧.

(١) سورة المائدة، من الآية: [١].

(٢) الصحاح للجوهرى ٥١٠/٢، باب: الدال، مادة: عقد، ط: دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ومقاييس اللغة ٨٦/٤ كتاب: العين، مادة: عقد، ولسان العرب ٢٩٧/٣، الدال، فصل: العين، مادة: عقد، وتاج العروس ٣٩٤/٨ باب: الدال، فصل: العين، مادة: عقد.

المعنى الأول:

المعنى العام: ويُراد به كل ما يُنتج التزاماً شرعياً، سواء كان الالتزام ناشئاً عن اتفاق بين طرفين، كالبيع والنكاح ونحوهما، أو كان نتيجة لإرادة الشخص الواحد، كالوقف والوصية، ونحوهما.

وهو بهذا المعنى لا تدل عليه كلمة عقد، إلا بتنبيه يدلّ على إرادة التعميم(١).

المعنى الثانى:

المعنى الخاص: وهو ما كان مشتملاً على إيجاب وقبول من طرفين، وهذا المعنى هو الشائع المشهور، حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح، ولهذا إذا أُطلِقت كلمة العقد تبادر إلى الذهن.

وهو بهذا المعنى عبارة عن: ارتباطُ الإيجابِ الصادرِ من أحد العاقدين بقبولِ الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه.

فهو يوجب التزام كل واحد من العاقدين بما وجب للآخر، بمقتضى التعاقد(٢).

---

(١) الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة صـ١٩٩، ط: دار الفكر العربى، والعقود والشروط والخيارات لأحمد ابراهيم صـ٦٤٥، ط: مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - ١٩٣٤م.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٥/١، ومجلة الأحكام الشرعية صـ١٠٧، ومرشد الحيران لمحمد قدرى باشا صـ٢٧، ط: المطبعة الأميرية الكبرى - القاهرة - ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.

الفرع الثالث: المراد بالقهر

أصل القَهرِ فى اللغة: إِنَّمَا وُضِع لكلّ ما دلّ على غَلَبَةٍ وَعُلُّو، يقال: قَهَرَهُ: غَلَبَهُ، وكذا أخذَهُ من غير رِضَاه[1].

ولا يبعد معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، وقد أشار إلى ذلك ابنُ عَقيل[2] بقوله: والقهر عبارة عن البعث على اكتساب ما يُكرَه وقوعه، ولو تُرِك وسَوْم دواعيه لما فعله، بل كان معه فى النفس زاجر يزجره عنه[3].

يتبين من ذلك أن العقود القهرية هى: تلك العقود التى تتم بالاستيلاء على ملك الغير على وجه المحاباة دفعاً للضرر، وهو كاره لذلك.

وقد يُطلق عليها: العقود الجبرية أو التملك الجبرى، ويريدون به:

---

(١) مقاييس اللغة ٣٥/٥، كتاب القاف، قهر، وتاج العروس ٤٩٥/١٣، باب: الراء، فصل: القاف، قهر.

(٢) على بن عَقِيل البغدادى، شيخ الحنابلة ببغداد فى وقته، له تصانيف منها: الواضح فى أصول الفقه، وفاته سنة: ٥١٣هـ.
طبقات الحنابلة للبغدادى ٤٨٢/٣، ط: الأمانة العامة - الرياض - ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، وشذرات الذهب لابن العماد ٥٨/٦، ط: دار ابن كثير - دمشق - ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

(٣) وأهل اللغة لا يفصلون بين الإلجاء والإكراه والقهر والإجبار والاضطهاد، فكل ذلك عندهم بمعنى واحد.
وحدُّ ذلك عندهم: البعث على اكتساب ما لو لم يُبعث عليه لم يكتسبه. وقيل: ما أباح الشارع إيقاع الفعل عنده، من كل ضرر يخاف به الإنسان على النفس وما دونها، مما لا يُحتمَل دونه فى اطراد العادة. الواضح لابن عقيل ٨١/١، ط: دار الرسالة - بيروت - ١٤٢٠هـ/٢٠١٩م.

العقود التى لا يشترط فيها رضا أحد العاقدين.

وهى على قسمين:

الأول: عقود يقوم بإجرائها ولى الأمر، ونعنى به القاضى أو من يقوم مقامه، وذلك بأن يباشرها نيابة عمن تجب عليهم حال امتناعهم عن القيام بها، وذلك كبيع مال المدين جبراً، لأجل وفاء الدَّين.

والثانى: التملك الجبرى على سبيل القهر أو الجبر، ويطلقون عليه (نزع الملكية) وهو على صورتين:

الأولى: أن يُمنح ذلك الحق لشخص معين، كالممنوح لمن تحق له الشفعة. **الثانية**: أن يكون النزع مراعاة للمصلحة العامة، وهذا الحق إنما يمنح لولى الأمر، فقد جعل له الشارع سلطان الأخذ للصالح العام بغير رضا، حال الامتناع بغير حق، ولا يُعَدّ أخذه فى هذه الحالة إجباراً أو إكراهاً[1].

على أن مرادنا بالعقود القهرية - هنا - هى تلك العقود التى تتم ويكون الإجبار فيها بحق دون عدوان على إرادة العاقد، وذلك كأن يكره القاضى المدين على بيع ماله الزائد عن حاجته لأجل وفاء دَينه، وكأن يُجبَر مالك الطعام على بذله حفظاً لحياة معصوم مضطر إليه، بشروط معينة.

فهذه العقود وأمثالها لا يمنع الإجبار فيها من انعقاد العقد، إن توفرت شروطه وتحققت أركانه، لأن الضرر فيه إنما هو ضرر خاص مقصور على العاقد.

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير تأليف عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٧٣٢/٢، ط: الأولى، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

المبحث الأول

مشروعية العقود القهرية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

مشروعية العقود القهرية

من محاسن الشريعة الإسلامية، وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ورودها بما يدفع الضرر عن المكلفين، ما أمكن، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع تقتضيه، فإن لم يمكن رفع الضرر - بعد الوقوع - إلا بضرر أعظم، أبقاه على حاله، وإلا رفعه بالتزام ضرر دونه - إن أمكن - ولا خلاف فى ذلك.

وبناء على ما تقدم: فإن الشريعة الإسلامية تعتبر دفع الضرر من أولوياتها، فإن كان لابد واقعاً، فإنها تعمل على رفعه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وذلك عملاً بمبادئ الاسلام، وما روى من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**.... "[1].

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم.

يقول الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وذكر ابن الصلاح أنه " حسن "، قال أبو داود: " وهو أحد الأحاديث التى يدور عليها الفقه " وخالف ابن حزم فى مُحلّاه فقال: " هذا خبر لم يصح قط ".

سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، رقم: ٢٣٤٠، ط: إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ، والمستدرك على الصحيحين ٦٦/٢، رقم: ٢٣٤٥، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - =

وهذا أساس فى مشروعية العقود القهرية، لأن المقصود منها رفع ما قد يصيب العاقد من ضرر، فضلاً عن اتقاء ما يُتوقع حدوثه.

ومن الحوادث المتكررة ما يقع من احتكار بعض الناس، أو بعض الجهات، سلعة من السلع الضرورية، أو خدمة من الخدمات التى تمس حياة الناس اليومية، فيحبسونه عنهم أو يريدون إغلاءه عليهم، فهم ظالمون بذلك لعموم الناس، لذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب على ولى الأمر أن يرفع الضرر عن الناس، بإجباره هؤلاء الظلمة على بيع ما لديهم من سلعة، وأداء ما يحتكرونه من خدمة بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، ولا يُعد ظالماً فى إجبارهم على إيقاع مثل هذه المعاملات، أو إبرام مثل هذه العقود، فكما أنه لا يجوز الإجبار على عقد بغير حق، فيجوز أو يجب الإجبار عليه بحق[1].

كذلك لما كانت بعض العقود، كالشركة والشفعة، منشأ الضرر - فى الغالب - فإن الشركاء قد يكثر فيهم بَغىُ بعضهم على بعض، شرع الله عَزَّوَجَلَّ رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة

=

١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، وخلاصة البدر المنير ٤٣٨/٢، ط: مكتبة الرشد - الرياض -، والمحلى لابن حزم ٢٨/٩، ط: المنيرية - القاهرة - ١٣٤٧هـ .

(١) وفى هذا المعنى يقول ابن قيم: " وأمَّا التسعير فمنه ما هو ظلمٌ محرَّم، ومنه ما هو عدلٌ جائز، فإذا تضمن ظلم النَّاس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم ممَّا أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين النَّاس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب ".

الطرق الحكمية لابن قيم ٦٣٨/٢، ط: الأولى، عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤٢٨هـ.

وانفراد أحد الشريكين بالجملة، إذا لم يكن على الآخر ضرر فى ذلك؛ فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبى، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان؛ فكان الشريك أحقّ بدفع العوض من الأجنبى، فيزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن، لهذا كان شرع هذه العقود موافقاً لأصول الشريعة ومحققاً لروحها، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفِطر ومصالح العباد[1].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٤٩/٢، وإعلام الموقعين لابن قيم ٣٧٢/٣، ط: دار ابن الجوزى - الرياض - ١٤٢٣هـ، وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف صـ١٢٣ ط: دار الفكر العربى - القاهرة - ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

المطلب الثانى

الفرق بين العقود القهرية والعقود الاختيارية

ذكرت أن العقود القهرية هى تلك العقود التى تتم دون رضا أحد طرفى العقد، وأن الشارع أثبتها على خلاف الأصل لما فيها من نفى للضرر، ولا يخفى ما فى ذلك من مصلحة راجحة، وهذه العقود تخالف العقود الاختيارية من وجوه عدة، أهمها:

١- يحصل التملك القهرى بالاستيلاء على ملك الغير الأجنبى، كما فى أموال الغنائم، بخلاف التملك الاختيارى، ومعنى ذلك: أن التملك القهرى لا يُرَاعى فيه تمليك أو تملك.

٢- يدخل النتاج من حمل وثمرة، ونحو ذلك، فى كل عقد اختيارى كالبيع والإجارة والصلح، أما العقود القهرية كالرد بالعيب والرجوع فى الهبة، فلا يدخلان.

والفرق بينهما: أن العقود الاختيارية مصونة عن الغرر، بخلاف التصرفات والعقود القهرية.

٣- يشترط فى العقود الاختيارية معرفة شروطها من علم عند المتعاقدين برؤية مقارنة للمعقود عليه أو لبعضه، أو صفة تحصل بها معرفة المعقود عليه يتميز بها عن غيره.

وتخالف فى ذلك العقود القهرية، فلا يشترط فيها ذلك، بل يحصل التملك فيها - مطلقاً - دون حاجة لعلم بالمعقود عليه أو إحضاره فى مجلس

العقد، ولا يشترط حضور العاقدين، ولا رضاهما[1].

٤- يُغتفر فى العقود القهرية مالا يُغتفر فى الاختيارية، فيُملك بها مالا يملك بالعقود الاختيارية، وذلك كالصيد فى حق المُحرم، فإنه متى صاده لا يملكه ويحرم عليه ذبحه وأكله اختياراً، ويخالف ذلك إن اضطر فلم يجد غيره وإن ترك الأكل منه هلك، فيملكه بذلك ويحل له أكله[2].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ٨٣/٥، ط: المكتب الإسلامى - بيروت - ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، وعُجَالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٩٠٢/٢، ط: دار الكتاب - الأردن - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٢) المنثور للزركشى ٢٣٣/٣، ط: وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) ٣٦١/١، ط: دار ابن عفان - السعودية - ١٤١٩هـ، والمغنى لابن قدامة ٢٩٣/٣، ط: الفجالة - القاهرة - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

المبحث الثانى

العقود القهرية المشروعة لإزالة الضرر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الضرر

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة

الضَّرُّ، ويُضَمُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، أو بالفتح: مَصْدَرٌ، وبالضم: اسمٌ، وَقيل: هُما لُغَتَانِ كالشُّهْد والشَّهْدِ. والضَّرَرُ: فِعْلُ واحِد، والضِّرارُ فِعْلُ اثْنينِ، وَبِه فُسِّرَ الحديثُ: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**.... "[1] أَى لَا يَضُرُّ الرَّجلُ أَخاهُ فيَنْقُصه شَيْئاً من حقّه، وَلَا يُجَازِيه على إِضْرارِه بِإدخالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. وَقيل: هُما بِمَعْنى واحد، وتكرارُهما للتّأْكِيدِ.

والضَّرَرُ: النُّقصانُ يَدْخُلُ فى الشيءِ. يُقَال: دَخَلَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِى مالِه. والضَّررُ الضِّيقُ، ومكان ذو ضرر أى ضِيقٍ ومكانٌ ضَرَرٌ ضَيِّقٌ.

والضَّرَرُ: الفَقْرِ وسُوءُ الحالِ[2].

---

(١) سبق تخريجه فى المبحث السابق عند الكلام على مشروعية العقود القهرية ص٣١٨٦.

(٢) مقاييس اللغة ٣٦٠/٣، كتاب: الضاد، ضر، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ، والقاموس المحيط ٧٤/٢، باب: الراء، ضر، ط: الهيئة المصرية للكتاب ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، والمحكم والمحيط الأعظم ١٤٨/٨ مادة: ضرر، ط: دار الكتب

الفرع الثانى: تعريف الضرر اصطلاحاً

يرد لفظ الضرر على ألسنة الفقهاء بمعنى إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، سواء كانت فى الأموال، أو الحقوق، أو الأبدان.

وهو عندهم لفظ عام متصرف فى أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه، إلا أن الفقهاء ينزعون به فى أشياء مختلفة يذكرونها فى أبوابها.

وكذلك يُرجِعون الرأى إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يُحدثه الإنسان على جاره أو فى الطرقات، وأنواع ذلك[1].

أما الضرر عند الأصوليين فهو عبارة عن: تحصيل الألم أو ما يكون وسيلة إليه[2].

=

العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ومختار الصحاح صـ١٥٩، باب: الضاد، ضرر، ط: لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ /١٩٩٥م، وتاج العروس ٣٨٤/١٢، باب: الراء، ضرر.

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٩١/٧، ط: الأولى، دار قتيبة - بيروت -١٤١٤هـ/١٩٩٣م، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٨١/٢، ط: عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) نهاية الوصول فى دراية الأصول ٣٩٥١/٨ ط: الأولى، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

المطلب الثانى

الأخذ بالشفعة

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الشفعة

الشفعة لغة:

مأخوذة مِنَ الشَّفْع: وهو أصل يَدلُّ عَلَى مُقَارنَةِ الشَّيْئَيْنِ. ومِنْ ذَلِكَ الشَّفْع خِلافُ الوَتْرِ، وَهُوَ الزَّوْج، تَقُولُ: كَانَ فَرْدًا فَشَفَعْتُهُ. وَالشُّفْعَةُ فِى الدَّارِ وَالْأَرْض مِنْ هَذَا، سُمِّيَتْ شُفْعَة لِأَنَّهُ يَشْفَعُ بِهَا مَالَهُ(١).

اصطلاحا:

عرفها **الأحناف** بأنها: حَقُّ تَملُّكِ العَقَارِ أَو مَا كَانَ فِى حكمِ العَقار(٢) من الملك الْمُشْتَرَى بمقدار الثَّمَنِ الَّذِى قَامَ عَلَى الْمُشْتَرِى(٣).

وذكر **المالكية** أنها: استِحقَاقُ شَرِيكٍ أَخذ مَا عَاوضَ بِه شريكَهُ مِن عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أو قِيمَتِهِ بِصِيغَةٍ(٤).

وعرفها **الشافعية** بأنها: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى

---

(١) مقاييس اللغة ٢٠١/٣، كتاب: الشين، شفع، والقاموس المحيط ٤٤/٣، باب: العين، شفع، وتاج العروس ٢٨٣/٢١، باب: العين، شفع.

(٢) يقصد بما فى حكم العقار: العلوّ ونحوه.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٢.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٦٣٠/٣- ط: دار المعارف - القاهرة -.

الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ[1].

وعرفها **الحنابلة** بأنها: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّن انتَقَلَت إِلَيهِ بِعِوَضٍ مالِيّ[2].

وبالنظر فى التعريفات السابقة: فإنها وإن اختلفت - قليلاً - فى مبناها، إلا أنها تكاد تتفق على معنى الشفعة، وأنها حقّ يؤخذ، أو ينتزع حال الامتناع، وأن هذا الحقّ لا يتم إلا بتأدية ما قابله من العوض.

بقىَ أن نشير إلى أن لفظ (ملك) المذكور، وإن كان يشمل المنقول والعقار، إلا أنه ينبغى أن يخصص بالعقار فقط، لأن الشفعة إنما تجرى فى العقار وحده، وبما أنه قد جاء ذكر الملك المشترَى مطلقاً، فكما أنه يشمل كل الملك يشمل بعضه كذلك[3].

الفرع الثانى: إثبات الشفعة

أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم، فيما بِيع من أرض أو دار أو حائط[4] واختلفوا فى الشفعة للجار الملاصق، ولغير

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٣٨٢/٢، ط: الأولى، دار المعرفة - بيروت - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب ابن حنبل للقارى صـ٤٧٤، ط: الثالثة، تهامة - جدة -١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٣/٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر صـ١٣٦، ط: الثانية، مكتبة الفرقان - عجمان - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، والإقناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ٢٠٧/٢، ط: الأولى، الفاروق - القاهرة -
=

الشريك، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية**(١) **والشافعية**(٢) **والحنابلة**(٣) إلى القول: بعدم ثبوت الشفعة للجار ولو كان ملاصقًا.

المذهب الثانى:

ذهب فقهاء **الأحناف**(٤) إلى القول: بثبوت الشفعة للجار الملاصق(٥).

=

١٤٢١٤هـ/٢٠٠٠٤م.

(١) عقد الجواهر لابن شاس٨٧٨/٢، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامى - بيروت - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) البيان للعمرانى١٠١/٧، ط: الأولى، دار المنهاج - بيروت - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٣٠/٥.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٥٥/٢.

(٥) الجار الملاصق: هو الذى له حائط وللآخر حائط ليس بين الحائطين ممر؛ لضيق التصاقهما، وسواء كان التلاصق حقيقة: كتلاصق ظهر العقار المشفوع بظهر العقار المشفوع به، أو تلاصق جنبه، يعنى بتلاصق طرف اليمين أو اليسار. أو كان ذلك التلاصق حكماً: كما إذا بيعت حجرة من دار فسواء فى الشفعة ما يلاصق تلك الحجرة من تلك الدار وما هو فى أقصى الدار.

واحترز بذلك: عن الجار المقابل، فلا اعتبار لذلك ولو كان الباب قريباً من الباب جدًّا، لأن الطريق العام يزيل الضرر.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٥٥/٢.

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء لقولهم بعدم ثبوت الشفعة للجار، ولو كان ملاصقاً بأدلة، منها:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " **إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الشُّفْعَةَ فِى كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**"(١).

فقد أثبت النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنس الشفعة فيما لم يُقسم، ونفاها عن المقسوم، ولاشك أن الجار قد حدد ماله من مال جاره، ولا اشتراك له معه.

٢- أن حق الشفعة خارج عن مقتضى القياس، لما فيه من تملك المال على الغير من غير رضاه، وهذا لا يجوز، فكان الواجب أن لا يثبت حق الشفعة أصلاً، لكن ثبت فيما لم يقسم على خلاف القياس، لورود الشرع به فيما لم يقسم دفعاً لضرر مؤنة القسمة، فلا يلحق به غيره إذا لم يكن فى معناه من كل وجه، وشفعة الجار ليس فى معنى ما ورد به الشرع، لأن ثبوت الشفعة وحق الأخذ إنما هو لدفع ضرر مؤنة القسمة، وهذا لا يوجد فى الجار(٢).

---

(١) رواه البخارى.

صحيح البخارى ٢٧/٩، كتاب: الهبة والشفعة، رقم:٦٩٧٦، ط: الأولى، طوق النجاة - بيروت - ١٤٢٢هـ.

(٢) البناية شرح الهداية ٢٨٠/١١، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، والمقدمات لابن رشد ٦٢/٣، ط: الأولى، الغرب الإسلامى - بيروت - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، والبيان للعمرانى ١٠٢/٧، والمغنى لابن قدامة ٢٣٠/٥.

أدلة المذهب الثانى:

استدل فقهاء الأحناف لما ذهبوا إليه من ثبوت الشفعة للجار الملاصق بأدلة،

منها:

١- ما رُوى عن أَبِى رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** "(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب الشفعة للجار، ذلك لأن الجار لا يقع إلا على غير الشريك، ولا يوجد فى اللغة أن الشريك يسمى جاراً.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال:

بأنه يحتمل أن يريد معاونته على ما يعرف له، والعرض عليه إذا أراد البيع، ويحتمل أن يريد بالجار الشريك، للمقاربة التى بينهما، لأن العرب تسمى الجار شريكاً، وتسمى الزوجة شريكة وجارة، لاشتراكهما فى البيت، وإذا احتمل الحديث هذين الاحتمالين لم يصح أن يحمل على أنه أحق بالشفعة، إذ قد نص على أنه لا شفعة له بقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " **فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ** "(٢).

ومن المعلوم أنه لا يصح أن تحمل الأحاديث على التعارض، ما أمكن

---

(١) رواه البخارى. والصَّقَب: القريب.

صحيح البخارى ٢٨/٩، كتاب: الهبة والشفعة، رقم: ٦٩٨٠، وتاج العروس ١٩٨/٣، باب: الباء، فصل: القاف، صقب.

(٢) سبق تخريجه فى هذا الفرع ص٣١٩٦.

الجمع بينها بتأويل محتمل.

الراجح:

بالنظر فى ما سبق من أدلة: فالأولى بالقبول - فى نظرى - هو مذهب الجمهور، لورود النص على مشروعية الشفعة فيما لم يقسم دون غيره، على أن المراد بالجار فى الحديث إنما هو الشريك، أو أن المراد به الجار غير الشريك، ويكون حقه غير الشفعة، بأن يكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار، وما للأجانب من الكرامة والبر وسائر الحقوق الذى إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار، وجب إيثار الجار على من ليس بجار، من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار، لا من طريق الفرض اللازم[1].

الفرع الثالث: أثر الثمن فى ملك المشفوع

قد لا يملك الشفيع ثمن الشِّقص المشفوع، لا حالاً ولا مستقبلاً[2] وفى هذه الحال فإنه لا يأخذ بالشفعة اتفاقاً[3] وإنما مُنِع من ذلك لأن الشفعة أمر قهرى، وفى أخذه دون دفع الثمن إضرار بالمشترى، ومن المعلوم أن الضرر

(١) البناية شرح الهداية ٢٨٠/١١، والمقدمات لابن رشد ٦٢/٣، وشرح البخارى لابن بطال ٣٨١/٦، ط:الثانية، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، والبيان للعمرانى ١٠٢/٧، والمغنى لابن قدامة ٢٣٠/٥.

(٢) وإنما كان الأمر كذلك، لأنه إن تعذر على الشفيع دفع الثمن فى الحال، فإنه يُنظَر كاليومين والثلاثة، على ما يرى الحاكم، فإن كان أكثر من ذلك فلا، فإن أحضر ثمن الشِّقص المشفوع، وإلا فسخ عليه الحاكم.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٦١/٥.

لا يزال بالضرر.

ومن المعلوم أن الشارع قد سلط الشريك على انتزاع الشِّقص المشفوع من يد المشترى بثمنه الذى ابتاعه به ذلك المشترى، لا بزيادة عليه، وذلك لأجل مصلحة التكميل لواحد، وهذا الانتزاع إنما يكون جبراً على المشترى حال امتناعه.

فإن ملك الشريك الثمن وسلمه للمشترى وقت أخذه بالشفعة، فهل يملك الشِّقص بمجرد تسليم الثمن أم يحتاج لحكم الحاكم:

فيرى الجمهور من **المالكية**[1] **والشافعية**[2] وأكثر **الحنابلة**[3]: أن الشفيع يملك المشفوع بمجرد الأخذ، متى كان الثمن والشِّقص معلومين، ولا يحتاج فى ذلك إلى حكم حاكم، فدفع الثمن مجرداً يحصل به مطلق التملك للمشفوع.

وهذا القول مبناه: أن هذا حق ثبت بالنص والإجماع، وما ثبت بنص أو إجماع، لا يفتقر إلى حكم حاكم، كالرد بالعيب.

كذلك: هو مال يتملكه الشفيع قهراً، فملكه بالأخذ مجرداً، كسائر المباحات.

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٨٨١/٣.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرِّفعَة ٣٧/١١، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٩م

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٣٩/٥، والتذكرة لابن عقيل صـ ١٥٧، ط: الأولى، دار إشبيليا - الرياض - ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ويرى فقهاء **الأحناف**[1]: أن الملك لا يحصل بمجرد الأخذ، بل لابد أن يحكم به الحاكم، فلا أثر لدفع الثمن عندهم ما لم يقترن به حكم الحاكم.

وهذا القول يستند إلى: أن ذلك نقل للملك عن مالكه إلى غيره قهراً، فافتقر إلى حكم الحاكم، كأخذ دَينه.

وقال **بعض فقهاء الحنابلة**[2]: يملكه بمجرد المطالبة.

ووجه ذلك: أن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب فى البيع انضم إليه القبول.

وهذا مردود بأنه: لو ملك بمجرد المطالبة لما سقطت الشفعة بالعفو بعد المطالبة، ولوجب أنه إذا كان له شفيعان فطلبا الشفعة، ثم ترك أحدهما، أن يكون للآخر أخذ قدر نصيبه، ولا يملك أخذ نصيب صاحبه[3].

الراجح:

بعد ذكر المذاهب وأدلتها فالأولى بالقبول - والله أعلم ـ هو ما رآه الجمهور من ثبوت التملك للمشفوع حال دفع الثمن، دون حاجة لحكم الحاكم به، ذلك لأن الأخذ بالشفعة بيع فى الحقيقة، لكن الشفيع يستقلّ به، فانتقل باللفظ الدال عليه، وعليه فإنما يظهر أثر الثمن فى عدم الحاجة لحكم الحاكم فى إثبات الملك فى المشفوع، أما ملكية المشفوع فإنها تحتاج إلى دفع الثمن، ولا يكفى فيها مجرد المطالبة أو الأخذ.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٠٩/٢.

(٢) المغنى لابن قدامة ٢٣٩/٥.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٠٩/٢، والمغنى لابن قدامة ٢٣٩/٥.

المطلب الثالث

أخذ المغصوب من الغاصب

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الغصب وحكمه

الغصب لغة:

أَخْذُ الشَّيءِ ظُلْماً، وغَصَبَ الشَّيءَ يَغْصِبُه غَصْباً، واغْتَصَبَه، فَهُوَ غاصِبٌ، وغَصَبه عَلَى الشَّيءِ: قَهَره، وغَصَبَه مِنْهُ. والاغْتِصابُ مِثْلُه، والشَّيءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب[1].

الغصب اصطلاحاً:

عرفه **الأحناف** بأنه: أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوّمٍ مُحْتَرِمٍ مَمْلُوكٍ لِلْغَيْرِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّى[2].

أما فقهاء **المالكية** فذكروا فى تعريفه أنه: أَخْذُ مَالٍ قَهراً تَعدِّياً بِلَا حِرَابَةٍ[3].

وقد ذكر فقهاء **الشافعية** أن الغصب هو: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ[4].

---

(١) لسان العرب١/٦٤٨ الباء، غصب، وتاج العروس ٣/٤٨٤ باب: الباء، غصب.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى ٣/٥٨، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٥٨١.

(٤) روضة الطالبين ٥/٣.

وعرفه فقهاء **الحنابلة** بأنه: استِيلَاءُ غَيرُ حَرْبِيٍّ عَرْفاً عَلَى حَقِّ غَيرِهِ قَهْرًا بِغَيرِ حَقٍّ[1].

يتبين من التعريفات السابقة: أن الغصب لا يحصل من غير استيلاء، كما لو دخل أرض غيره أو داره، فلا ضمان عليه بمجرد الدخول مطلقاً.

كذلك فإن المتبادر من أخذ المال والاستيلاء عليه، إنما هو الذات، فخرج به التعدى على المنفعة فقط، كسكنى دار ونحوها.

واحترز بالقهر من الأخذ اختياراً، كعارية ووديعة، فلا يدخل فى الغصب.

حكم الغصب:

الغصب محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله - تعالى -:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

فهذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة كثير، دلت على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن الغصب من ذلك، بل من أعلى درجات أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) مجلة الأحكام الشرعية للقارى صـ٤٣٠.

(٢) سورة النساء، من الآية: [٢٩].

وأما السنة، فأحاديث منها:

ما روى عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** "[1].

فهذا الحديث وغيره الكثير من الأحاديث الشريفة، قطعت بتحريم الغصب والتنفير منه.

وأجمعت الأمة على تحريم الغصب فى الجملة، فمن المعلوم ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يحل ولا يجوز[2].

الفرع الثانى: ما يجرى فيه الغصب

إذا ثبت تحريم الغصب، فإنه يكمل - أى تتحقق أركانه - بالمنع من التصرف، فمن منع مالكاً من التصرف فى ملكه، ثم تصرف فيه بغير استحقاق، فإنما يلزمه الضمان، وهذا مما لا خلاف فيه إذا كان المغصوب مما ينقل، وعلى ذلك فمن غصب مالاً منقولاً متقوماً كثياب أوحيوان أو ذهب أو فضة، ونحو ذلك من كل ما ينقل، لزمه ضمانه، بناء على جريان الغصب فى تلك الأموال.

---

(١) متفق عليه.

صحيح البخارى ١٠٧/٤، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء فى شبع أرضين، رقم: ٣١٩٨، وصحيح مسلم ١٢٣١/٣، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها، رقم:١٦١٠، ط: الأولى، إحياء الكتب العربية - بيروت - ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٢) المقدمات لابن رشد٤٨٨/٢، والبيان للعمرانى ٧/٧، والمغنى لابن قدامة ١٧٧/٥.

فإن كان المغصوب من غير المنقول، وإنما نعنى به العقار وهو: كل ماله أصل من دور وأرض وضِياع، فقد اختلف الفقهاء فى جريان الغصب فيه[١] وبالتالى وجوب ضمانه:

فجمهور الفقهاء من **المالكية**[٢] **والشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤] **ومحمد بن الحسن**[٥] يرون: جريان الغصب فى العقار، وهو كالمنقول فى وجوب ضمانه بالغصب.

واستدلوا لذلك بأدلة، نذكر منها:

١- ما روى عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ**

(١) **أصل الخلاف**: أن الغصب عند الجمهور هو مجرد الاستيلاء على مال الغير عدواناً، أما عند الإمام أبى حنيفة فلا بد من ذلك مع النقل والتحويل، وهو متعذر فى العقار.
وتظهر فائدة الخلاف: فى العقار لو غرق أو كان فيه بناء فانهدم، ضمن على رأى الجمهور ولم يضمن على رأى أبى حنيفة وصاحبه، ولو غصب الأرض غاصب آخر، فهدم بناءها، أو نقل ترابها، فللمالك تضمين من شاء منهما على مذهب الجمهور، وعلى مذهب أبى حنيفة يضمن الثانى فقط، لوجود النقل والهدم منه.
الذخيرة للقرافى ٢٨٥/٨، وشرح الزركشى على الخرقى ١٧٠/٤، ط: الأولى، العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) الذخيرة للقرافى ٢٨٥/٨.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى ١٣٥/٧، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، والبيان للعمرانى ٩/٧.

(٤) المغنى لابن قدامة ١٧٩/٥، والزركشى على الخرقى ١٧٠/٤.

(٥) المغنى لابن قدامة ١٧٩/٥.

سَبْعِ أَرَضِينَ "[1].

فهذا نص صريح فى إطلاق اسم الغصب فى الدور والعقار، فلو لم يكن الغصب متحققاً فيها لم يُطلَق، ولا شك أن حمل الكلام على حقيقته أولى، ما لم يقم دليل على المجاز.

٢- أن العقار مضمون بالقبض فى البيع، فوجب أن يكون مضموناً فى الغصب، كالمنقول.

٣- أن الضمان لا يتوقف على النقل، لأن الملتقط إن أخذ لنفسه ضمن، أو للتعريف لا يضمن، والصورة واحدة[2].

ويرى الإمام **أبى حنيفة** والإمام **أبى يوسف**[3]: أن الغصب يجرى فى العقار، ولكن لا يُضمن به، فإذا غصب عقاراً فهلك فى يده لم يضمنه.

وحجتهم فى ذلك:

أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل فى العين، وهو لا يتصور فى العقار، لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها، والإخراج فعل فى المالك لا فى العقار، فانتفت إزالة اليد والكل ينتفى بانتفاء جزئه، فصار كما

---

(١) سبق تخريجه فى هذا الفرع ص٣٢٠٣.

(٢) الذخيرة للقرافى ٢٨٥/٨، والحاوى الكبير للماوردى ١٣٥/٧، والبيان للعمرانى ٩/٧، والمغنى لابن قدامة ١٧٩/٥، والزركشى على الخرقى ١٧٠/٤.

(٣) البناية شرح الهداية ١٨٠/١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٩/٢، وعمدة الرعاية على شرح الوقاية للّكنوى ١٤٢/٧، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٩م، والذخيرة للقرافى ٢٨٦/٨.

إذا أبعد المالك عن ملكه حتى تلف، فإن ذلك لا يكون غصباً له.

وذلك مردود:

بأن حبس المالك عن ملكه حتى التلف، ليس فيه تعرض للملك ولا تسبب، أما فى صورة النزاع فقد استولى وقصد العقار بوضع يده وفعل ذلك، فيضمنه كالمنقول[1].

الراجح:

ولعل الأولى بالقبول - والله أعلم - هو مذهب جمهور الفقهاء، المتضمن القول بجريان الغصب فى العقار، وهو كالمنقول فى وجوب ضمانه بالغصب، لقوة دليله، ولأن الغصب عبارة عن الحيلولة بين المالك وما يملك، وقد تحققت صورة ذلك فى العقار فكان كالمنقول، كذلك فإن العادة أن يقول القائل: غصبنى أرضى، والأصل فى الاستعمال الحقيقة.

الفرع الثالث: أثر الثمن فى ملك المغصوب

من الواجب أن أشير فى بداية هذا الفرع إلى أن الفقهاء قد اتفقوا[2] على على أن من غصب عيناً فخرجت من يده - لأى سبب كان - فترتب على ذلك تعذر ردِّها، فللمغصوب منه أن يطالب الغاصب بقيمة العين المغصوبة، بالغة هذه القيمة ما بلغت، وإنما كان الغاصب ملزَماً بالقيمة، لأنه حال بين رب المال وماله، فصار بذلك كمن أتلف العين، أو تلفت بيده فإنه يضمن

(١) البناية شرح الهداية ١٨٠/١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٩/٢.

(٢) البيان للعمرانى ٢٠/٧.

قيمتها.

ومتى أدى الغاصب بدل العين المغصوبة، فإن المغصوب منه يملك هذا البدل، ولا خلاف فى ذلك[1] وإنما الخلاف فى ملك الغاصب للعين المغصوبة.

فيرى فقهاء **الشافعية**[2] **والحنابلة**[3]: أن الغاصب لا يملك العين المغصوبة بدفعه بدَلَها، بل إذا رجعت العين وجب عليه ردها، واسترجاع ما دفع.

وإنما لم يملك الغاصبُ العينَ المغصوبة بدفعه بدلها عندهم، لأمور، منها:

١- أن الغصب عدوان محض، فلا يصلح سبباً للملك، لأن الملك مشروع، وغير المشروع لا يكون مُفضياً إلى المشروع.

٢- كذلك فإن العين المغصوبة لا يصح للمالك بيعها من الغاصب، ولا من غيره أيضا، فلا يملكها الغاصب بدفع قيمتها، كما لو أتلف لغيره عيناً فدفع قيمتها، فإنه لا يملكها[4].

---

(١) إلا ما حُكى عن القفَّال من الشافعية: أن المغصوب منه لا يملك البدل أو القيمة، بل ينتفع به وهو على ملك الغاصب، لأن ملكه لا يزول عن العين المغصوبة، فلا يُجمَع له ملك البدل والمُبدَل، وهو خلاف المشهور.
البيان للعمرانى ٢٠/٧.

(٢) البيان للعمرانى ٢١/٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ٢٠٥/٥.

(٤) البيان للعمرانى ٢١/٧، والمغنى لابن قدامة ٢٠٥/٥.

ويرى فقهاء **الأحناف**[1] **والمالكية**[2]: أن المغصوب منه إذا أخذ بدل المغصوب من الغاصب فإن الغاصب يصبح مالكاً للمغصوب، ويثبت له هذا الملك مستنداً إلى وقت الغصب[3]، فلذلك يملك الغاصب أرباح المغصوب، وزيادته المتصلة[4].

وحجتهم فى ذلك:

أن المغصوب منه لما كان مالكاً للبدل يداً ورقبة، فلزم تبعاً لذلك أن يملك الغاصب البدل على هذا الوجه، وإلا لوجب اجتماع البدل والمبدَل فى ملك واحد، وبما أنه ليس فى ذلك عدل بل فيه ضرر على الغاصب، فيثبت ملك الغاصب فى المغصوب الغائب دفعاً للضرر[5].

الراجح:

بالنظر فى أدلة الفريقين فإن الأقرب إلى الترجيح - والله أعلم - هو ما

(١) البناية شرح الهداية ٢٣٣/١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٠/٢.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب ١٢٢١/٣، ط: المكتبة التجارية- مكة المكرمة -، وعقد الجواهر الثمينة ٨٧٠/٣.

(٣) **واستثنوا من ذلك**: ما إذا اختلفا فى قدر البدل أو القيمة، فحلف الغاصب ودفع ذلك بيمينه ثم ظهر المغصوب وكانت قيمته أكثر مما غرم، فالمغصوب منه بالخيار بين الإمضاء، أو الفسخ واسترجاع العين المغصوبة، وردّ ما أخذ من الغاصب.

(٤) بخلاف الزوائد المنفصلة: كالولد، فلا يملكها الغاصب، وتبقى هذه الزوائد للمغصوب منه.

(٥) البناية شرح الهداية ٢٣٣/١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٣٠/٢، والمعونة على مذهب عالم المدينة /١٢٢١، وعقد الجواهر الثمينة ٨٧٠/٣.

رآه أصحاب المذهب الأول من أن الغاصب لا يملك العين المغصوبة بدفعه بدَلَها، ذلك لأن الغاصب معتدٍ على ملك المغصوب منه، فلا ينبغى أن يكون عدوانه سبباً للملك، على أن ما احتج به من أثبت الملك مردود، بأن المغصوب منه إنما ملك القيمة لاستحالة المغصوب، لا على سبيل العوض، وعلى ذلك فالثمن أو ما يقوم مقامه، ليس له أثر فى تملك المغصوب لأن استيلاء الغاصب على المغصوب إنما حصل بطريق غير مشروع، فلا يصح أن يكون ذلك سبباً فى إثبات الملك.

المبحث الثالث

العقود القهرية المشروعة اضطراراً

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الاضطرار

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاضطرار

الاضطرار لغة:

الاحْتِيَاجُ إِلى الشَّىْءِ، واضطَرَّهُ إِلَيْهِ أَمْرٌ: أَحْوَجَه وأَلْجَأَه، فاضطُرَّ، والاسم الضّرُورةُ، تَقُولُ: حَمَلَتْنى الضّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا.

وفى التنزيل: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ** ﴾[1] أَى فَمن أُلْجِىءَ إِلى أَكْلِ المَيْتَةِ، وَمَا حُرِّم، وضُيِّقَ عَلَيْهِ الأَمرُ بالجُوعِ. وأَصلُهُ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ الضِّيقُ[2].

اصطلاحاً:

الحَملُ عَلَى مَا عَليهِ فيهِ ضَررٌ من مَقدُورَاتِهِ، لِدَفعِ ما هو أَضرّ مِنهُ.

والمضطر: المحمول على ما سبق، يعنى عَلَى مَا عَليهِ فيهِ ضَررٌ من

(١) سورة البقرة، من الآية: [٤٥].

(٢) لسان العرب٤/٤٨٥، الراء، ضرر، وتاج العروس١٢/٣٨٧، باب: الراء، ضرر.

مَقدُورَاتِهِ، لِدَفعِ ما هو أَضرّ مِنهُ.

وقد ذكر ابن قيم فى تعريفه للاضطرار أنه: شُهُودُ كَمَالِ الضَّرُورَةِ، وَالْفَاقَةُ عِلْمًا وَحَالًا.

ثم الاضطرار موكول إلى رأى من ابتُلِىَ به، فهو فى ذلك كالحاجة، يرجع فى تقديرها إلى تقدير من ابتلى بها كذلك.

وقد ذكر ابن حزم ضابطاً حدد به الاضطرار فقال: " إنما المضطر الذى لا يقدر على دفع ضرورته "[1].

فقد نفى الاضطرار، هنا، عمن كان به قدرة على دفع ضرورته، أيًّا كانت هذه القدرة.

ثم الاضطرار على ضربين:

أحدهما: اضطرار بسبب خارج، وذلك كمن يضرب أحداً، أو يهدده، لينقاد له، أو يؤخذ لموضع معين.

فهذا قد فعل بالمضطر ما يتعذر عليه الخلاص منه، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ** ﴾[2].

والثانى: اضطرار بقهر قوة لا يناله بدفعها هلاك، كمن غلبته شهوة خمر ونحوها، أو بقهر قوة يناله بدفعها هلاك، كمن اشتد جوعه، فاضطر إلى أكل ميتة، أو كمن غُصّ، فاضطر لإساغة غصته بالخمر.

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٥١/٣، ط: الآفاق الجديدة - بيروت -.

(٢) سورة البقرة، من الآية: [١٢٦].

فهذا قد صيَّر المضطر بالتخويف والتهديد إلى أن يفعل ذلك اختياراً، كما فى قوله - تعالى -: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ [1] فوصفه بأنه مضطر إلى تناول الميتة، وإن كان ذلك الأكل فِعله[2].

الفرع الثانى: حكم بذل الطعام للمضطر

يختلف حكم بذل الطعام، هنا، باختلاف حال مالكه:

فإن كان مالك الطعام مضطرًا إليه: بمعنى أنه لا يقدر على دفع ضرورته حال بذله لغيره، فهو أحق بطعامه ولا يجوز لأحد أخذه منه، وإن أخذه منه أحد فمات، لزمه ضمانه، لأنه قتله بغير حق.

ووجه ذلك: أن المالك ساوى المضطر فى الضرورة، وانفرد هو بملك الطعام، فأشبه غير حال الضرورة.

وقد أشار النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك فقال: " **ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شيْءٌ فَلأَهْلِكَ..... الحديث**"[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: [٤٥].

(٢) التفسير الكبير للرازى ٦١/٤، ط: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، والأشباه والنظائر للسبكى ٧/٢ ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/١٩٩١م، والعرف الشذى شرح سنن الترمذى للكشميرى ٢٧٠/٢، ط: الأولى، إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ومدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٤١٨/٢، ط: السابعة، إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، والتعاريف للمناوى صـ ٥٤.

(٣) رواه مسلم ٦٩٢/٢، كتاب: الزَّكَاةِ، باب: الِابْتِدَاءِ فِى النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، =

فهذا الحديث يدل على أن الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، وأن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد[١].

أما إن لم يكن مالك الطعام مضطرًا إليه: فهناك اتفاق[٢]على وجوب بذله للمضطر

وإنما كان البذل واجباً فى هذه الحالة لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم، فلزمه بذله له، كما يلزمه بذل منافعه فى إنجائه من الغرق والحرق، ونحوه.

فإن أبى المالك بذل الطعام فللمضطر أن يأخذ منه ما يسد رمقه، أو قدر شبعه طواعية.

فإن امتنع المالك من بذل ما يسد رمق المضطر، فهل له قتاله على ذلك، خلاف بين الفقهاء:

فالجمهور من **المالكية**[٣] **والشافعية**[٤] **والحنابلة**[٥] يرون: أن المضطر له

=

رقم: ٩٩٧.

(١) شرح النووى على مسلم ٨٣/٧، ط: الأولى، المطبعة المصرية - القاهرة - ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م، وكفاية النبيه شرح التنبيه ٢٦٦/٨، والزركشى على الخرقى ٦٩٠/٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٢١/٩.

(٣) عقد الجواهر ٤٠٣/٢، والذخيرة للقرافى ٩٣/٩.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعى ١٦٩/١٢، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، وكفاية النبيه شرح التنبيه ٢٦٨/٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ٤١٩/٩، وشرح الزركشى على الخرقى ٦٩٠/٦.

أخذ الطعام قهراً، فإن احتاج إلى قتال المالك فله ذلك، فإن قُتل المضطر فشهيد، وعلى القاتل ضمانه، وإن قُتل صاحب الطعام فدمه هدر، لأنه ظالم بقتاله.

ووجه ذلك:

١- أنه تعلق به إحياء معصوم، فكان بذله واجباً، قياساً على وجوب بذل منافعه فى إنجائه من الغرق والحريق.

٢- أن المضطر مستحق لهذا المال دون مالكه، ومادام كذلك، جاز له أخذه كغيره من المال[١].

أما فقهاء **الأحناف**[٢] فيرون: أن المضطر لا يجوز له قتال صاحب الطعام، لكن إن استطاع أن يغصبه إياه كان له ذلك.

ووجه قولهم: أن المضطر ليس له حق فى ذلك الطعام، وإنما الطعام ملك لصاحبه، فهو يمنع الغير من ملكه، وذلك مطلق له شرعاً، فلا يجوز لأحد أن يقاتله على ذلك .

وهذا مردود: بأن المضطر قد صار مستحقاً لهذا الطعام ومالكاً له بموجب الاضطرار، ومادام كذلك، فليس للمالك حق فى منعه منه.

الراجح:

بالنظر فى أدلة الفريقين، فإن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور

(١) المغنى لابن قدامة ٤٢١/٩.

(٢) المبسوط للسرخسى ٢٩/٢٤، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٣/١.

من القول بأن المضطر له أخذ الطعام قهراً، فإن احتاج إلى قتال المالك فله ذلك، نظراً لقوة أدلته، ولأن هذا الطعام قد تعلق به إحياء نفس معصوم، فصار مستحقاً للمضطر دون مالكه.

المطلب الثانى

أثر الثمن فى ملك المضطر للطعام

ذكرت - فيما سبق - الاتفاق على وجوب بذل الطعام للمضطر حال عدم اضطرار المالك إليه، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم، وذلك من الضروريات الشرعية.

فإن تبرع المالك ببذله للمضطر مجاناً، كان عليه قبوله، ويأكله إلى أن يشبع، سواء كان المالك حاضراً أو غائباً.

فإن امتنع المالك من دفع الطعام مجاناً، والحال أن المضطر لا يملك العوض، فخلاف فى ملكه بغير عوض:

فالجمهور من الفقهاء[1] يرون: أن المضطر يأكل طعام الغير ويضمن قيمته، سواء كان له مال فى موضع آخر، أو لم يكن.

وحجتهم:

١- أن الضرورة اقتضت إباحة الأكل دون سقوط القيمة، لأن بقاء المهجة لا يتوقف عليها، فأُلغِيَ الملك فى القيمة دون العين.

٢- أن القصد من الإباحة - هنا - إنما هو تجويز إتلاف المال دون رضا صاحبه، وأن لا يعتبر الفاعل غاصباً، إلا أنه من الجهة الأخرى يجب

(١) المبسوط للسرخسى ٢٩/٢٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٣/١، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٣/٢، والذخيرة للقرافى ٩٣/٩، وكفاية النبيه شرح التنبيه ٢٦٤/٨، والزركشى على الخرقى ٦٩٠/٦.

الضمان، لأن الإباحة لا تكون سبباً لضياع الحقوق على ذويها.

٣- أن ذمة الإنسان تجرى مجرى عين ماله، فلما ثبت أنه لو كان واجداً للمال لم يجز أن يأكله إلا بعوض يبذله، كذلك إذا كانت له ذمة.

ويرى **أكثر المالكية**(١) **وبعض الشافعية**(٢) أنه: يلزم المالك بذله مجاناً، ولا شيء على المضطر.

وحجتهم:

أن هذا يعتبر أخذاً بالضرورة، فهو كاستباحة الشيء الذى لا يُضمَن من الميتة.

وهذا مردود من وجهين:

الأول: أن الميتة لا قيمة لها، وللطعام قيمة.

الثانى: أن الميتة لا مالك لها، وللطعام مالك.

الراجح:

لعل الأولى بالقبول، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن المضطر يأكل

---

(١) **المواق**: إذا أكل المضطر مال غيره، فقال ابن الجلاب: " يضمن " وقال الأكثر: " إنه لا ضمان عليه ".

التفريع لابن الجلاب ٣٢٠/١، ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، التاج والإكليل على مختصر خليل للمواق ٣٥٤/٤، ط: عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ١٧١/١٥، والعزيز شرح الوجيز ١٦٦/١٢، وكفاية النبيه ٢٦٦/٨.

طعام الغير ويضمن قيمته، لأن إباحة الطعام للمضطر لا تكون سبباً لضياع حق المالك، فوجوب البذل مع إثبات الضمان فيه حفظ لنفس المعصوم، مع أحقية المالك فى الحصول على مقابل ذلك الطعام، وعلى ذلك فالثمن أو ما يقوم مقامه يؤثر فى ملكية المضطر للطعام، فإن ملكه حال اضطراره وجب الوفاء به لمالك الطعام، وإلا فإن الثمن يتعلق بذمة المضطر يوفيه متى استطاع الوفاء.

المطلب الثالث

انتفاع المضطر بملك الغير

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الملك

المراد بحكم الملك: ما يقتضيه ذلك الملك، وهو أن يثبت لصاحبه ولاية التصرف فى المملوك باختياره، ليس لغيره أن يتصرف فيه أو ينتفع به دون إذن منه ولا ولاية، كذلك ليس لأحد جبره على تصرف معين متى امتنع المالك من ذلك، وليس لأحد منعه عن التصرف فى ملكه متى أراد ذلك، إلا إذا تعلق بتصرفه حق للغير، فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق.

فإن ترتب على تصرف المالك ضرر يتعدى لغيره، كأن يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءَها، أو يجعل فى ملكه دكان قِصَارة[1] يهز الحيطان ويخربها، ونحو ذلك مما يتعدى ضرره للغير، ففى منعه من التصرف فى ملكه خلاف:

فيرى الإمام **أبو حنيفة**[2] وفقهاء **الشافعية**[3] وهو رواية عن الإمام

---

(١) القِصَارَة: الصباغة، وقصرت الثوب قصراً، بيَّضتُه، والفاعل قصّار.
لسان العرب ١٠٤/٥، قصر، والمصباح المنير للفيومى ٦٩٣/٢، كتاب: القاف، قصر، ط: المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٩٢٢م.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥٠٩/٨، ط: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٦٨/٣.

(٣) البيان للعمرانى ٢٦٥/٦.

أحمد[1]: أن للمالك أن يتصرف فى ملكه أى تصرف شاء، سواء كان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره، أو لا يتعدى.

ووجه ذلك:

١- أن المِلك مطَلَقٌ للتصرفِ فى الأصل، والمنع منه لعارض يتضمن تعلق حق الغير بما يترتب على هذا التصرف، فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع.

٢- أن المالك يتصرف فى ملكه الذى يختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، فكان كما لو طبخ فى داره أو خبز، فإنه لا يُمنع من ذلك بحجة أن جيرانه يؤذَون بما يصلهم من دخان.

ويرى فقهاء **الحنابلة**[2] وبعض فقهاء **الأحناف**[3]: المنع من تصرف المالك إن تعدى ضرره للغير.

وحجتهم فى ذلك:

١- ما روى من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار**..... "[4].

٢- أن فى هذا إضرار بغيره، فمُنع منه، كما يمنع من التصرف من يسقى أرضه فيتعدى سقيه إلى هدم حيطان جيرانه، ومن يشعل النار فى ملكه

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٨٨/٤.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٦٨/٣.

(٣) المغنى لابن قدامة٣٨٨/٤.

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على مشروعية العقود القهرية ص٣١٨٦.

فتتعدى إلى إحراق جيرانه.

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لو مُنع المالك من التصرف فى ملكه بحجة هذا الضرر، لكان ذلك موجباً أن لا يتصرف أى مالك فى ملكه، وهذا مما لا تستقيم به المعاملات.

الوجه الثانى: أن صاحب الملك يتصرف فى ملكه، وتصرفه هذا لم يؤد إلى إتلاف ملك الغير، ومن المعلوم أنه مقتدر على إزالة ملكه بالمرة، فأن يكون مقتدراً على التصرف فيه أولى[1].

الراجح:

لعل الأولى بالقبول هو الرأى الأول، والمتضمن القول بحرية المالك فى التصرف فى ملكه كيف شاء، سواء كان فى تصرفه ضرر بالغير أو لم يكن، ما دام ذلك الملك لا يتعلق به حق لغيره، وذلك لقوة دليله، إلا أنه من الواجب ديانة ألا يسعى إلى الإضرار بغيره ما وجد إلى ذلك سبيلاً، عملاً بقول النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** "[2].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٦٩/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٨٨/٤.

(٢) متفق عليه.

صحيح البخارى ١٠/٨، كتاب: الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم: ٦٠١٦، وصحيح مسلم٦٨/١، كتاب: الإيمان، باب: تحريم إيذاء الجار، رقم:٤٦.

الفرع الثانى: انتفاع المضطر بملك الغير

إذا قُدِر أن قوماً اضطروا إلى السكنى فى بيت إنسان لا يجدون سواه، أو استعارة ثياب لدفع حرٍّ أو برد، أو غير ذلك من الضرورات التى لا غنى عنها، فالمالك إما أن يحتاج لمنفعة ملكه أو لا.

فإن احتاج المالك تلك المنفعة فهو أحق بها من غيره وإن اضطر إليها ذلك الغير، لتميز المالك بالملك، فلا تقدّم حاجة غيره على حاجته.

وإن لم يحتج إليها واضطر إليها غيره ففى جبره على بذلها خلاف:

فيرى **الشافعى**(١) **وأحمد**(٢) **وإسحاق** وغيره من أهل الحديث **وابن حبيب**(٣) من المالكية: وجوب بذل ذلك للمضطر، فإن امتنع المالك أُجبِر على ذلك.

ويرى فقهاء **الأحناف**(٤) وهو قول **للشافعى**(٥): اشتراط إذن المالك، فإن بذل، وإلا لم يُجبر على ذلك.

وقد استدل أصحاب المذهب الأول لقولهم بالوجوب بأدلة، منها:

١- ما روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٨٦/٦.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٧٦/٤.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٨٦/٦، والمغنى لابن قدامة ٣٧٦/٤.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٠٣/٣.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٨٦/٦، والبيان للعمرانى ٢٦٠/٦.

"**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ**"، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "مَا لِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ"[1].

فهذا الحديث عام، وهو يدل على عدم جواز المنع، وقد حمله الراوى على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدّث به.

فإن قيل:

إن العمل فى عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان على خلاف ذلك، يدل له: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " مَا لِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ " فلو كان الحكم على الوجوب لما جهلوا تأويله، ولا أعرضوا عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين حدثهم به، فدل على حملهم الأمر على الاستحباب.

أجيب:

بأن الذين خاطبهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك كانوا غير فقهاء، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم به، يُقوى ذلك: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك.

٢- ما روى أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به فى أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فى

---

(١) متفق عليه.

صحيح البخارى ١٣٢/٣، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه فى جداره، رقم: ٢٤٦٣، وصحيح مسلم ١٢٣٠/٣، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب فى الجدار، رقم: ١٦٠٩.

ذلك فأبى فقال: " والله لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَو علَى بَطنِكَ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ"(١).

فقد حمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر على ظاهره، وعدّاه إلى كل ما يُحتاج إلى الانتفاع به من دار، أو أرض، أو غيره.

واستدل أصحاب المذهب الثانى لقولهم باشتراط إذن المالك بأدلة، منها:

ما روى عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: "**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا** "(٢).

فلا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على أن يفعل فى ملكه ما يضر به، بنص هذا الحديث وغيره مما ورد فى هذا الشأن، فوجب أن يحمل غيره على الندب وحسن الجوار، لا على الوجوب.

---

(١) رواه البيهقى فى سننه، وقال: " هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصارى، وهو أيضا مرسل، وقد روى فى معناه حديث مرفوع ".
السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٩/٦، كتاب: إحياء الموات، باب: من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، رقم: ١١٨٨٢، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢) متفق عليه.
صحيح البخارى ١٧٦/٢، كتاب: الأدب، باب الخطبة أيام منى، رقم: ١٧٤١، وصحيح مسلم ١٣٠٦/٣، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء، رقم: ١٦٧٩.

وأجيب:

بأن هذا انتفاع بملك غيره على وجه لا يضر به، وقد دعت إليه الحاجة، فليس فيه تعدٍّ على مال، أشبه من استند إلى حائطه، أو استظل به[1].

الراجح:

لعل الأولى بالقبول - والله أعلم - الرأى الأول، والمتضمن القول بوجوب بذل المنفعة للمضطر حال عدم احتياج المالك لتلك المنفعة، فإن امتنع أُجبِر على ذلك، لقوة أدلته، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان إجماعاً منهم على ذلك، على أن محل الوجوب هو حال الاضطرار مع عدم الاضرار بالمالك، وأن لا يقدم على حاجته.

الفرع الثالث: أثر الثمن فى ملك المنافع الضرورية

ذكرت فى ما سبق، أن المالك إن احتاج إلى منفعة ملكه، فهو أحق بها من غيره، سواء كان غيره مضطراً لهذه المنفعة أم لا، وذلك لتميز المالك بالملك، فلا تُقدّم حاجة غيره على حاجته.

فإن كان المالك مستغنياً عن تلك المنفعة وقلنا بوجوب بذلها للمضطر، ففى أخذ الأجرة على بذلها خلاف بين الفقهاء:

فيرى **جمهور الفقهاء**[2] وجوب بذلها لمن اضطر لها بلا عوض.

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ١١١/٥، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ٥٨٧/٦، والبيان للعمرانى ٢٦٠/٦، والمغنى لابن قدامة ٣٧٦/٤، والطرق الحكمية لابن قيم ٦٧٢/٢.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٢٥/٣، ط: إحياء التراث العربى - القاهرة -، وشرح

واستدلوا لذلك بأدلة، منها:

١- قوله - تعالى -: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (١).

قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهم "(٢).

فقد ذمَّ الله - تعالى - من منع ذلك، وما لا يجب بذله لا يُذم على منعه، وما وجب فعله لا يقف على بذل العوض، ولا تقاس المنافع على الأعيان، لأن الأعيان لربها منعها بدون عوض، ولا يذم على ذلك.

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " **نَهَى النَّبِىُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ** "(٣).

فقد نهى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ الأجرة عليه، والناس يحتاجون إليه، فأوجب بذله مجاناً، ومنع من أخذ الأجرة عليه، فكذا غيره من المنافع.

=

منتهى الإرادات للبهوتى ٣٢٥/٦، ط: الأولى، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، والحسبة فى الإسلام لابن تيمية صـ٣٧، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -، والطرق الحكمية ٦٧٢/٢

(١) سورة الماعون، الآية: [٤، ٥، ٦، ٧].

(٢) تفسير الطبرى ٦٧١/٢٤، ط: الأولى، دار هجر - القاهرة - ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، والجامع لأحكام القرآن ٢١٤/٢٠، ط: الثانية، عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، وتفسير القرآن العظيم ٤٩٦/٨، ط: الأولى، دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) رواه البخارى.

صحيح البخارى ٩٤/٣، كتاب: الإجارة، باب: عَسْبِ الفحل، رقم: ٢٢٨٤.

٣- من المعلوم أن بذل منافع البدن واجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم؛ وإفتاء الناس؛ وأداء الشهادة؛ والحكم بينهم؛ والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ والجهاد؛ وغير ذلك من منافع الأبدان؛ فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج[١].

ويرى بعض فقهاء **الشافعية**[٢] وهو أحد الوجهين عند **الحنابلة**-: أن بذل منافع الأعيان واجب، لكن يجوز له أخذ الأجرة، بما لا يزيد عن المثل.

ووجه ذلك:

أن المنافع كالأعيان، فكما يحق لباذل الطعام أخذ الثمن من المضطر، إن كان مليًا، فكذا باذل المنفعة، وذلك جمعاً بين الحقَّين ودفعاً للضررين[٣].

الراجح:

بالنظر فى ما سبق نرى أن الفقهاء جميعاً يتفقون على وجوب بذل تلك المنافع للمضطر، وأن الخلاف بينهم إنما هو فى أخذ الأجرة على بذلها، فيمكن الجمع بين القولين بإيجاب دفع الأجرة على المضطر حال استطاعته، بأن كان مليًا، وسقوط هذه الأجرة عن المضطر الذى لا يستطيع الوفاء بها بأن كان معدماً لا يجد ما ينفقه، فضلاً عن دفعه ما يجب عليه.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣٢٥/٦، والحسبة فى الإسلام صـ٣٨، والطرق الحكمية ٦٧٦/٢.

(٢) كفاية النبيه ٢٦٧/٨.

(٣) المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبى البركات ١٩٠/٢، ط: السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩هـ/١٩٩٥م.

الخـــاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن نهج نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين،،،، أما بعد:

فإنه بعد انتهائى من هذا البحث، فإننى قد توصلت إلى بعض النتائج، ومن أهمها:

١- الأصل فى العقود - خاصة المعاوضات منها - التراضى، وما عدا ذلك فهو ثابت على خلاف ذلك الأصل.

٢- سقوط الإذن فى العقود القهرية، إنما كان - غالباً - دفعاً للمشقة والحرج، ومنعاً لضرر يربو على المصلحة الخاصة لأحد العاقدين.

٣- ينبغى فى العقود القهرية مراعاة البدل دون غبن على مستحقه، إذ الإسلام لا يبيح بأى حال أن ينزع من أحد ملكه، أو يجبر على تصرف يعود بالمصلحة على غيره، إلا إذا عُوِّض تعويضاً عادلاً.

٤- العقود القهرية تُخالف الاختيارية من وجوه عديدة، كالتمليك والتملك، ودخول النتاج من حمل وثمرة ونحوه، ويغتفر فى الأولى ما لا يُغتفر فى الثانية.

٥- يجب على المشترى ترك المشفوع للشفيع بثمنه دون زيادة، فإن امتنع أجبر على ذلك دفعاً لضرر الشفيع.

٦- يملك الشفيع الشِّقص المشفوع بمجرد دفع الثمن عن الجمهور، ولا يحتاج لحكم حاكم.

٧- متى أدى الغاصب بدل العين المغصوبة، فإن المغصوب منه يملكه، ولا خلاف فى ذلك، وإنما الخلاف فى ملك الغاصب للعين المغصوبة.

٨- يختلف حكم بذل الطعام للمضطر باختلاف حال مالكه.

٩- يرى الجمهور وجوب بذل المنافع الضرورية لمن اضطر إليها، وهذا الوجوب دون عوض.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم (كتاب الله عَزَّوَجَلَّ).

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبى الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى:٧٧٤هـ) ط: الأولى، دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: سامى بن محمد السلامة.
- تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير (المتوفى:٣١٠هـ) ط: الأولى، دار هجر - القاهرة - ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق: د. عبدالله التركى.
- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى (المتوفى:٦٧١هـ) ط: الثانية، عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: هشام البخارى.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبى عبد الله محمد بن عمر التيمى فخر الدين الرازى (المتوفى:٦٠٦هـ) ط: الأولى، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى:٤٦٣هـ) ط: الأولى - دار قتيبة - بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، تحقيق: عبد المعطى قلعجى.
- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخارى (المتوفى:٢٥٦هـ) ط: الأولى، دار طوق النجاة - بيروت - ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير.
- خلاصة البدر المنير لعمر بن على بن الملقن (المتوفى:٨٠٤هـ) ط: الأولى، مكتبة الرشد - الرياض -١٤١٠هـ - تحقيق: حمدى عبد المجيد.
- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى (المتوفى:٢٧٣هـ) ط: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.

- سنن البيهقى الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن على البيهقى (المتوفى:٤٥٨هـ) ط: الثالثة، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م -تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن على بن خلف (المتوفى:٤٤٩هـ) ط: الثانية، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج (المتوفى:٢٦١هـ) ط: الأولى، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.
- صحيح مسلم بشرح النووى لأبى زكريا يحيى بن شرف(المتوفى:٦٧٦هـ) ط: الأولى، المطبعة المصرية - القاهرة - ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.
- العرف الشذى شرح سنن الترمذى للعلامة محمد أنور شاه الكشميرى، ط: الأولى، إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: الشيخ محمود شاكر.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر (المتوفى:٨٥٢هـ) ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ، تحقيق: عبد العزيز بن باز.
- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى:٤٠٥هـ) ط: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

رابعاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

- الإحكام فى أصول الأحكام تصنيف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى:٤٥٦هـ) ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكى (المتوفى:٧٧١هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/١٩٩١م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) تصنيف زين الدين عبد الرحمن بن رجب (المتوفى: ٧٩٥هـ) ط: دار ابن عفان - الرياض - ١٤١٩هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، ط: الأولى، الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- المنثور فى القواعد الفقهية للزركشى محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى:٧٩٤هـ) ط: الثانية، وزارة الأوقاف - الكويت - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- نهاية الوصول فى دراية الأصول للشيخ صفى الدين الأرموى (المتوفى:٧١٥هـ) ط: الأولى، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تحقيق: د. صالح بن سليمان - د. سعد السويح.
- الواضح فى أصول الفقه لأبى الوفاء على بن عقيل البغدادى (المتوفى:٥١٢هـ) ط: الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى.

خامساً: كتب الفقه الحنفى:

- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن مودود الموصلى (المتوفى:٦٨٣هـ) ط: الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى (المتوفى:٥٨٧هـ) ط: الثانية، دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود.
- البناية شرح الهداية تأليف محمود بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف على حيدر ط: خاصة، دار عالم الكتب - الرياض - ١٤١١هـ/١٩٩١م، تعريب: فهمى الحسينى.

- ردُّ المُحتار على الدر المُختار (حاشية ابن عابدين) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: خاصة- دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م - تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود - الشيخ على معوض.
- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى (المتوفى:٤٨٣هـ) ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

سادساً: كتب الفقه المالكى:

- التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف محمد بن يوسف المواق (المتوفى:٨٩٧هـ) ط: دار عالم الكتب - الرياض - بدون تاريخ.
- تبصرة الحكام تأليف الإمام إبراهيم بن أبى عبد الله محمد بن فرحون (المتوفى:٧٩٩هـ) ط: خاصة، دار عالم الكتب - الرياض - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م - تحقيق: الشيخ جمال مرعشلى.
- التفريع لابن الجلاب (المتوفى:٣٧٨هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، تحقيق: سيد كسْروىْ حسن.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك تأليف أبى البركات أحمد بن محمد الدردير - ط: دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٦م، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفى.
- عقد الجواهر الثمينة تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى:٦١٦هـ) ط: الأولى، دار الغرب الإسلامى - بيروت - ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر.
- المعونة على مذهب عالم المدينة تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى (المتوفى:٤٢٢هـ) ط: الأولى، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، تحقيق: حميش عبد الحق.
- المقدمات الممهدات تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى:٥٢٠هـ) ط:الأولى، دار الغرب الإسلامى - بيروت - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: سعيد أعراب.

سابعاً: كتب الفقه الشافعي:

- الإجماع لابن المنذر (المتوفى:٣١٨هـ) ط: الثانية، مكتبة الفرقان - عجمان - ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف.
- البيان فى مذهب الإمام الشافعى تأليف أبى الحسين يحيى بن أبى الخير العمرانى (المتوفى:٥٥٨هـ) ط:الأولى، دار المنهاج - بيروت - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م - تحقيق: قاسم محمد النورى.
- الحاوى الكبير تصنيف أبى الحسن على بن حبيب الماوردى (المتوفى:٤٥٠هـ) ط:الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى (المتوفى:٦٧٦هـ) ط: الثالثة، المكتب الإسلامى - بيروت - ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- عُجَالة المحتاج إلى توجيه المنهاج تأليف عمر بن على ابن الملقن (المتوفى:٨٠٤هـ) ط: دار الكتاب - الأردن - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: عز الدين البدرانى.
- العزيز شرح الوجيز تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعى (المتوفى:٦٢٣هـ) ط:الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود.
- فتوحات الوهاب المعروف بـ(حاشية الجمل) تأليف سليمان بن عمر بن منصور (المتوفى:١٢٠٤هـ) ط: إحياء التراث العربى - بيروت - بدون تاريخ.
- كفاية النبيه شرح التنبيه تأليف أحمد بن على المعروف بابن الرِّفعَة، (المتوفى:٧١٠هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٩م، تحقيق: د. مجدى محمد باسلوم.
- مغنى المحتاج تأليف محمد بن أحمد الخطيب الشربينى (المتوفى:٩٧٧هـ) ط: الأولى، دار المعرفة - بيروت - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق: محمد خليل عيتانى.

ثامناً: كتب الفقه الحنبلى:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين تصنيف محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) ط: الأولى، دار ابن الجوزى - الرياض - ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
- التذكرة فى الفقه مذهب ابن حنبل تصنيف على بن عقيل بن محمد بن عقيل (المتوفى:٥١٣هـ) ط: الأولى، دار إشبيليا - الرياض - ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق: د. ناصر بن عبد الله السلامة.
- الحسبة فى الإسلام تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى:٧٢٨هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى:١٠٥١هـ) ط: الأولى، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- شرح الزركشى على مختصر الخرقى تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى (المتوفى:٧٧٢هـ) ط: الأولى، مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تحقيق: عبد الله الجبرين.
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية تأليف أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) ط: الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - ١٤٢٨هـ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد.
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب ابن حنبل تأليف أحمد بن عبد الله القارى، ط: الثالثة، تهامة - جدة - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، تحقيق: د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان.
- المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبى البركات (المتوفى:٦٥٢هـ) ط: السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩هـ/١٩٩٥م.
- مدارج السالكين تأليف الإمام محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ) ط:السابعة، دار الكتاب العربى - بيروت - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تحقيق: محمد المعتصم بالله.

- المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى:٦٢٠هـ) ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمّد مرتضى الزَّبيدى (المتوفى:١٢٠٥هـ) ط: حكومة الكويت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ عبد الرؤف بن المناوى (المتوفى:١٠٣١هـ) ط: الأولى، عالم الكتب - القاهرة -١٤١٠هـ/١٩٩٠م، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان.
- الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى (المتوفى:٣٩٣هـ) ط: الثانية، دار العلم للملايين - بيروت - ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين الفيروزابادى (المتوفى:٨١٧هـ) ط: الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- لسان العرب للعلاّمة أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى:٧١١هـ) ط: الثالثة، دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الاعظم تأليف أبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده (المتوفى:٤٥٨هـ) ط: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م - تحقيق: د. عبد الحميد هنداوى.
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر الرازى (المتوفى: بعد٦٦٦هـ) ط: مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٨٦م.
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (المتوفى:٧٧٠هـ) ط: الخامسة، المطبعة الأميرية - القاهرة -١٩٢٢م.
- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى:٣٩٥هـ) ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

عاشراً: كتب التراجم والطبقات:

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب تأليف عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد (المتوفى:١٠٨٩هـ) ط: الأولى، دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق: محمود الأرناؤوط.
- طبقات الحنابلة للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى (المتوفى:٥٢٦هـ) ط: الأمانة العامة للاحتفال - الرياض - ١٤١٩هـ/١٩٩٩م - تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

حادى عشر: المصادر العامة:

- أحكام المعاملات الشرعية تأليف الشيخ على الخفيف، ط: دار الفكر العربى - القاهرة - ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الإقناع فى مسائل الإجماع تأليف الإمام الحافظ أبى الحسن بن القطان (المتوفى:٦٢٨هـ) ط: الأولى، الفاروق - القاهرة - ١٤٢١٤هـ/٢٠٠٠٤م، تحقيق: حسن الصعيدى.
- العقود والشروط تأليف أحمد ابراهيم إبراهيم، ط: مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - العدد:الأول، ١٩٣٤م.
- المحلى لابن حزم (المتوفى:٤٥٦هـ) ط: الأولى، المطبعة المنيرية - القاهرة - ١٣٤٧هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ محمد أبو زهرة، ط: الفكر العربى - القاهرة -.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان تأليف محمد قدرى باشا، ط: الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ١٣٠٨هـ/١٨٩١م.

Index of sources and references

First Printing Number: The Noble Qur'an (The Book of Allah).

Second: Books of Tafsir and its Sciences.

- Tafsir of the Great Qur'an by al-Hafez Abu al-Fida 'Ismail bin Omar bin Kathir (who died in774 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar Taibah - Riyadh - 1418 AH / 1997, verified by: Sami bin Muhamed al-Salamah.
- Tafsir of Al-Tabari, Jami Al-Bayan, on the Tafsir of the verse of the Qur'an by Abu Jaafar Muhamed bin Jarir (died: 310 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Hajar - Cairo - 1422 AH / 2001, verified by: Dr. Abdullah Al-Turki.
- Al-Jami` al-Ahkam al-Qur'an by Abu Abdullah Muhamed bin Ahmed al-Qurtubi (who died in 671 H): Printing Number: The Second, Printing Press: Alam al-Kutub - Riyadh - 1423 AH / 2003, edited by: Hisham al-Bukhari.
- Mafatih Al-Ghayb, altafsir alkabir, (The Great Tafsir) by Abu Abdullah Muhamed bin Omar al-Taymi Fakhr al-Din al-Razi (who died in 606 H) Third Edition, Printing Press: Dar al-Fikr - Beirut - 1401 AH / 1981.

Third: Books of Hadith and its Sciences:

- Aliastidhkar Aljamie limadhahib fuqaha' Al'amsar by Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Abd al-Barr (who died in 463 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar Qutaybah - Beirut - 1414 AH / 1993, edited by: Abd al-Muati Qalaji.
- Al-Jami Al-Sahih Al-mukhtasar by Muhammed bin Ismail Al-Bukhari (died: 256 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Touq Al-Najat - Beirut - 1422 AH, edited by: Muhamed Zuhair.
- Khlasa of Al-Badr Al-Mounir by Omar bin Ali bin Al-Moqin (who died in 804 H) Printing Number: First, Printing Press: Al-Rushd Library - Riyadh -1410 AH - verified by: Hamdi Abdul-Majeed.
- Sunan Ibn Majah, Muhamed ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (who died in 273 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar 'iihya' Alkutub Alearabia- Cairo - Edited by: Muhamed Fuad Abd al-

Baqi.

- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Imam Ahmed bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi (who died in 458 H) Printing Number: The Third, Printing Press: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1424 AH / 2003 - Verification by: Muhamed Abd al-Qadir Atta.
- Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal Abi Al-Hassan Ali Bin Khalaf (who died in 449 H) Printing Number: First, Printing Press: Al-Rushd Library - Riyadh - 1423 AH / 2003, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.
- Sahih Muslim, Imam Abi Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj (who died in 261H): Printing Number: First, Printing Press: Dar 'iihya' Alkutub Alearabia - Cairo - 1412 AH / 1991, verified by: Muhamed Fuad Abd al-Baqi.
- Sahih Muslim, besharh Al-Nawawi to Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (who died in 676 H) Printing Number: First, Printing Press: Almitbaeat Almisria - Cairo - 1347 AH / 1929.
- Al-Urf Al-Shatha, Besharh Sunan Al-Tirmidhi, by the scholar Muhamed Anwar Shah Al-Kashmiri, First Edition, Ihya' Alturath Alarbi- Beirut - 1425H / 2004, edited by: Sheikh Mahmoud Shaker.
- Fath Al-Bari besharh Sahih Al-Bukhari by Imam Ahmed bin Ali bin Hajar (who died in 852 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar Almaerifa- Beirut - 1379 H, edited by: Abdul Aziz bin Baz.
- Al-Mustadrak, Ali Al-Sahihin by Abu Abdullah Al-Hakim Muhamed bin Abdullah (who died in 405 H) Printing Number:2nd , Printing Press: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1422 H / 2002 ,verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta.

Fourth: Books of Usul al-Fiqh waqawaeiduh.

- Al'iihkam fi 'usul al'ahkam, Abu Muhamed Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (who died in 456 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar alafaq aljadida- Beirut - investigation by: Ahmed Muhamed Shaker.
- Al'ashbah walnazayir, Imam Taj al-Din Abd al-Wahhab al-Sobki (who died in 771 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1411 AH / 1991, edited by: Sheikh Adel Ahmed

Abd al-Mawjid.

- Taqrir Alqawaeid waTahrir Alfawayid (Qawaeid Aibn Rajab), tasnif Zain al-Din Abd al-Rahman bin Rajab (who died in 795 H) Printing Number: First, Printing Press: Dar Ibn Affan - Riyadh - 1419 AH, edited by: Mashhur bin Hassan Al Salman.
- Alqawaeid waDdawabit Alfiqhiat Almutadaminat liltaysir, Abd al-Rahman bin Saleh al-Abd al-Latif, First Edition, Islamic University - Madinah - 1423 AH / 2003.
- Al-manthur fi alqawaeid alfiqhia, Al-Zarkashi Muhamed bin Abdullah bin Bahader (who died in 794 H) Printing Number: Second, Printing Press: Ministry of Awqaf - Kuwait - 1402 AH / 1982.
- Nihayat Alwusul fi Dirayat Al'usul, Sheikh Safi al-Din al-Arwawi (died in 715 H) Printing Number: First, Printing Press: Almaktabat altijaria - Makkah Al-Mukarramah - 1416 AH / 1996, verified by: Dr. Saleh bin Suleiman - Dr. Saad Al-Swaih.
- Alwadih fi 'usul alfiqh, Abu al-Wafa 'Ali bin Aqeel al-Baghdadi (died 512 AH) Printing Number: First, Printing Press: Muasasat alrisala-Beirut - 1420 AH / 1999 CE - Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki.

Fifthly: Hanafi books of Fiqh:

- Alaikhtiar litaelil Almukhtar, Abdullah bin Mawdud Al-Mawsali (died in 683 AH) Printing Number:2nd, Printing Press: Dar Alkutub Aleilmia- Beirut -bidun tarikh.
- Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, Imam Alaa al-Din Abu Bakr al-Kasani (died in 587 AH) Printing Number: The Second, Printing Press: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut - 1424 AH / 2003, edited by: Sheikh Adel Abdul-Mawjid.
- Albinayat sharh Alhidaya, Mahmoud bin Musa Badr al-Din al-Aini (died 855 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1420 AH / 2000, edited by: Ayman Salih Shaaban.
- Darar Alhukaam sharh Majalat Al'ahkam, Ali Haider, Printing Number: First, Printing Press: Especially, Dar Alam al-Kutub - Riyadh - 1411 AH / 1991, Arabization: Fahmy al-Husseini.
- Rdd almuhtar ala Alduri Almukhtar (Hashiat abn Abdin), Muhamed

Amin, Ibn Abdin, PRINTING NUMBER: Especially - Dar Alam Al-Kutub - Riyadh - 1423 AH / 2003 AD - Investigation by: Sheikh Adel Abdul-Mawjid - Sheikh Ali Moawad.

- Al-Mabsut, Imam Shams al-Din al-Sarkhasi (died in 483 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Almaerifa- Beirut - 1409 AH / 1989.

Sixth: Books of al-Fiqh al-Malik

- Altaj waL'iiklil liMukhtasar Khalil, Muhamed ibn Yusuf al-Mawak (died in 897 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Alam al-Kutub- Riyadh- bidun tarikh.
- Tabsirat Alhukaam, Imam Ibrahim bin Abi Abdullah Muhamed bin Farhoun (died in 799 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Alam al-Kutub - Riyadh - 1423 AH / 2002 - Edited by: Sheikh Jamal Maraashli.
- Altafrie liabn aljalaab (died in 378 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1428 AH / 2007, edited by: Syed Kasrawi Hasan.
- Al-sharh Alsaghir ala Aqrab Almasalik, Abi Al-Barakat Ahmed bin Muhamed Al-Dardeer - Printing Press: Dar Al Maaref - Cairo - 1986, verified by: Dr. Mustafa Kamal Wasfi.
- Aqad Aljawahir Althamina, Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas (died in 616 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - 1423 AH / 2003, edited by: Dr. Hamid bin Mohammed Lahmar.
- Almieunat ala Madhhab alem Almadina, Judge Abdul-Wahab Al-Baghdadi (died in 422 AH) Printing Number: First, Printing Press: Almaktabat altijaria- Makkah Al-Mukarramah - 1418 AH / 1998 ,edited by: Hamish Abdul-Haq.
- Almuqadimat Almumahidat Abu Al-Walid Muhamed bin Ahmed bin Rushd (died in 520 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Islami West - Beirut - 1408 AH / 1988, edited by: Saeed Aarab.

Seventh: Books of Shafi'i Fiqh:

- Al-Ijma 'by Ibn al-Mundhir (died in 318 AH) Printing Number: First, Printing Press: Al-Thani Library, Al-Furqan Library - Ajman - 1420 AH

/ 1999, edited by: Ahmed bin Muhamed Hanif.

- Al-Bayan fi Al-Imam Al-Shafi'i Doctrine, written by Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani (died in 558 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Minhaj - Beirut - 1421 AH / 2000 AD - investigation by: Qasim Muhamed Al-Nuri.
- Al-Hawi Al-Kabeer tasnifAbi Al-Hassan Ali bin Habib Al-Mawardi (died in 450 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut - 1414 AH / 1994, verified by: Sheikh Adel Abdul-Mawjid.
- Rudat Altaalibin wa Umdat Almufatin, Imam al-Nawawi (died in 676 AH) Printing Number: First, Printing Press: Third, the Islamic Office - Beirut - 1412 AH / 1991 AD.
- Eujalt Almuhtaj 'iilaa Tawjih Alminhaj, Umar bin Ali Ibn Al-Moqin (died: 804 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Kitab - Jordan - 1421 AH / 2001, edited by: Ezz Al-Din Al-Badrani.
- Al- aleaziz sharh alwajiz, Abdul Karim bin Muhamed Al-Rafi'i (died in 623 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1417 AH / 1997, edited by: Sheikh Adel Abdul-Mawjid
- Futuhat Alwahaab (Hashiat Aljuml), Suleiman bin Omar bin Mansour (died: 1204 AH) Printing Number: First, Printing Press: Ihya' Alturath Alarbi- Beirut - bidun tarikh.
- Kifayat Alnabih Sharh Altanbih, Ahmed bin Ali, known as Ibn al-Rifa'a, (died in 710 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 2009 , edited by: Dr. Magdi Mohamed Basloum.
- Mughni al-Muhtaj, Muhamed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini (died in 977 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar al-Maarifah - Beirut - 1418 AH / 1997, edited by: Muhamed Khalil Itani.

Eighth: Hanbali books of Fiqh:

- Ielam Almuqiein en Rabi Alealamin, Muhamed bin Abi Bakr bin Qayyim al-Jawziya (died in 751 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Ibn al-Jawzi - Riyadh - 1423 AH, verified by: Abu Ubaidah Mashhur Al Salman.

- Tadhkira fi Alfiqh Madhhab Ibn Hanbal, Ali bin Aqeel bin Muhamed bin Aqeel (died: 513 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Ishbelia - Riyadh - 1422 AH / 2001, verified by: Dr. Nasser bin Abdullah safety.
- Hisbah fi alislam, Ahmed bin Abd Al-Halim bin Taymiyyah (died: 728 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - bidun tarikh.
- Daqayiq 'uwlaa Alnahi lisharh almuntaha, Sheikh Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti (died in1051 AH) Printing Number: First, Printing Press: Alam Alkutub- Beirut - 1414 AH / 1993 AD.
- Sharah AlzarkishI ala mukhtasar Alkharqaa, Shams Al-Din Muhamed bin Abdullah Al-Zarkashi (died in 772 AH) Printing Number: First, Printing Press: Al-Obeikan Library - Riyadh - 1413 AH / 1993, edited by: Abdullah Al-Jibreen.
- Alturuq Alhikmiat fi Alsiyasat Alshareia, Abu Abdullah Muhamed bin Abi Bakr bin Qayyim al-Jawziya (died in 751 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Alam al-Fawa'id - Makkah Al-Mukarramah - 1428 AH, edited by: Nayef bin Ahmed Al-Hamad.
- The Majalat Al'ahkam Alshareiat ela Madhhab Ibn hanbal, Ahmed bin Abdullah Al-Qari, Printing Number: the third, Printing Press: Tihama - Jeddah - 1426 AH / 2005, edited by: Dr. Abdul Wahhab Ibrahim Abu Suleiman.
- The Almuharir fi alfiqh, Imam Majd al-Din Abi al-Barakat (died in 652 AH) Printing Number: First, Printing Press: Muhamediyah Sunnah - Cairo - 1369 AH / 1995.
- Madarij Alsaalikin, Imam Muhamed bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziya (died in 751 AH) the seventh, Dar al-Kitaab al-Arabi - Beirut - 1423 AH / 2003, edited by: Muhamed al-Mu'tasim Billah.
- Al-Mughni, Abi Muhamed Abdullah bin Ahmed bin Qudamah (died in 620 AH) Printing Number: First, Printing Press: Cairo Library, 1388 AH / 1968.

Ninth: Language books and dictionaries:

- Taj Alearus min Jawahir Alqamus, Muhamed Murtada Al-Zubaidi

(died in 1205 AH) Printing Number: First, Printing Press: Government of Kuwait 1421 AH / 2001, investigation: a group of investigators.

- Altawqif ela Muhimaat Altaearif, Sheikh Abd al-Ra'af ibn al-Manawi (died: 1031 AH) Printing Number: First, Printing Press: The First, Alam al-Kutub - Cairo-1410 AH / 1990, verified by: Dr. Abdul Hamid Saleh Hamdan.
- Al-Sahhah, Ismail bin Hammad Al-Gohari (died: 393 AH) Printing Number: 2nd, Printing Press: Dar Al-Alam Al-Malayn - Beirut - 1399 AH / 1979, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar.
- Alqamus Almuhit, alammah Majd-Din al-Fayrouzabadi (died in 817 AH) Printing Number: First, Printing Press: Alhayyat Almisriat lilkitab- Cairo - 1400 AH / 1980.
- Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl Muhamed bin Makram bin Manzur (died in 711 AH) Printing Number: the third, Printing Press: Dar Sader - Beirut - 1414 AH.
- Almuhkam walmuhit Alaeuzam, Abi Al-Hassan Ali bin Ismail, known as Ibn Sidah (died in 458 AH) Printing Number: The First, Printing Press: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1421 AH / 2000 AD - Edited by: Dr. Abdul Hamid Hindawi.
- Mukhtar As-Sahah, Sheikh Muhamed bin Abi Bakr Al-Razi (died in after 666 AH) Printing Number: First, Printing Press: Lebanon Library - Beirut - 1986 AD.
- Almisbah Almunir fi Ghurayb Alsharh Alkabir, scholar Ahmed bin Muhamed bin Ali al-Maqri al-Faiyumi (died: 770 AH), Fifth Edition, Amiriya Press - Cairo-1922.
- Muejam Maqayis Allugha, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (died in 395 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Al-Fikr - Beirut - 1399 AH, edited by: Abd Al-Salam Haroun.

Tenth: Books of translations and classes:

- Shdharat Aldhahab fi 'Akhbar men Dhahab, Abd al-Hayy bin Ahmed bin Muhamed bin al-Imad (died in 1089 AH) Printing Number: First, Printing Press: Dar Ibn Katheer - Damascus - 1406 AH / 1986, edited by: Mahmoud Arna`out.

- Tabaqat Alhanabila, Abi Al-Hussein Muhamed bin Abi Ya'la (died in 526 AH) Printing Number: First, Printing Press: al'amanat aleamat lilaihtifal- Riyadh - 1419 AH / 1999 AD - investigation: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaimin.

Eleventh: General Sources:

- Ahkam Almueamalat Alshareia, Sheikh Ali Al-Khafif, Printing Number: First, Printing Press: House of Arab Thought - Cairo - 1429 AH / 2008AD.
- Al'iqnae fi Masayil al'iijmae, Imam al-Hafiz Abi al-Hasan ibn al-Qattan (died in 628 AH) Printing Number: First, Printing Press: al-Faruq - Cairo - 14214 AH / 2004, edited by: Hassan al-Saidi.
- Aleuqud walshurutby, Ahmed Ibrahim Ibrahim, Printing Number: First, Printing Press: Journal of Law and Economics - Cairo University - Issue: Al-Awal, 1934 AD.
- Al-Mahala, Ibn Hazm (died in 456 AH) Printing Number: First, Printing Press: Al-Awwal, Al-Muniriya Press - Cairo - 1347 AH, edited by: Ahmed Muhamed Shaker.
- Almilakiat wanazariat Aleaqd fi Alsharieat Al'islamia, Sheikh Muhamed Abu Zahra, Printing Number: First, Printing Press: Arab Thought - Cairo.
- Murshid Al-Hiran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsan, Muhamed Qadri Pasha, Almatbaeat Alkubraa Al'amiria
- - Cairo 1308 AH / 1891 AD.